



(١)

شرح فضل صيام رمضان وقيامه

مع بيان أحكام مهمة قد تخفى على بعض الناس

تصنيف الإمام

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ت ١٤٢٠ رحمه الله رحمة واسعة

أملاه فضيلة الشيخ

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين



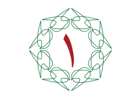


شرح
فضل صيام رمضان وقيامه
مع بيان أحكام مهمة قد تخفى على بعض الناس




برنامج أحكام الصيام (١٤)

الكتاب الأول



شرح
فضل صيام رمضان وقيامه

مع بيان أحكام مهمة قد تخفى على بعض الناس

تصنيف الإمام

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ت ١٤٢٠ رحمه الله رحمة واسعة

أملاه فضيلة الشيخ

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الَّذي جعل الصِّيام من فرائض الإسلام، وكرَّره على عباده كلَّ عامٍ، وأشهد ألَّا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلَّم عليه وعليهم إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد..

فهَٰذَا شرْح الكتاب الأوَّل من برنامج «أحكام الصِّيام» الرَّابع عشر، في سنته الرَّابعة عشرة، سبعٍ وثلاثين وأربعمائةٍ وألفٍ، وهو كتاب «فضل صيام رمضانَ وقيامه»، للعلَّامة عبد العزيز بن عبد الله ابن بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقبل الشُّروع في إقرائه لا بدَّ من ذِكْر ثلاث مُقدِّماتٍ:

❖ المقدِّمة الأولى: التَّعريف بالمصنِّف؛ وتنتظم في ستَّة مقاصد:

المقصد الأوَّل: جَرُّ نَسَبِه:

هو الشَّيخ العلَّامة القدوةُ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرَّحْمَٰنِ بن بازٍ، **يُكنَى**: أبا عبد الله، **ويُعرَف** بـ(ابن بازٍ)؛ نِسبةً إلى أحد أجداده، **ويُلَقَّب** بـ(مُفتي عامِّ المملكة العربيَّة السَّعوديَّة).

المقصد الثَّاني: تاريخ مولده:

وُلِد في الثَّاني عشرَ من ذي الحجَّة، سنة ثلاثينَ وثلاثمائةٍ وألفٍ.

المقصد الثَّالث: جمهرة شيوخه:

أخذ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن جماعةٍ من علماء عصره؛ منهم: حَمَدُ بن فارسٍ، وسعدُ ٱبن عتيقٍ، ومحمَّد بن عبد اللَّطيف آل الشَّيخ، ومحمَّدُ بن إبراهيمَ آل الشَّيخ، وآخِرُهم هو شيخ تَخَرُّجه، وآخِر شيوخه المذكورين وفاةً.

المقصد الرَّابع: جمهرة أصحابه:

أخذ عنه جَمٌّ غفيرٌ من مُلتمسي العلم طبقةً بعد طبقةٍ، وعُمِّر حتَّى أَلحق الأحفاد بالأجداد، وٱنتفع به جماعةٌ مِمَّن صاروا من العلماء؛ منهم: فهدُ بن حُمَيِّنٍ، ومحمَّد ٱبن عثيمينَ، وصالحُ بن فوزانَ، وعبد الله ٱبن قعودٍ في آخرين.

المقصد الخامس: ثَبَتُ مصنَّفاته:

ترك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تراثًا حسنًا من التَّآليف؛ منه ما حرَّره تصنيفًا؛ كـ«التَّحقيق والإيضاح»، و«نقد القوميَّة العربيَّة»، ومنه ما أُخِذ من كلامه ثمَّ نُشِر، معروضًا عليه تارةً؛ كشرح «ثلاثة الأصول»، وغيرَ معروضٍ عليه تارةً أخرى؛ كشرح «كتاب التوحيد».

المقصد السَّادس: تاريخ وفاته:

تُوفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السَّابع والعشرين من المحرَّم الحرام، سنة عشرين وأربعمائةٍ وألفٍ، وله من العُمر تسعون سنةً.

❖ **المقدِّمة الثَّانية: التَّعريف بالمُصَنَّف؛ وتنتظم في ستَّة مقاصد أيضًا:**

المقصد الأوَّل: تحقيق عنوانه:

ٱسم هَٰذِهِ الرِّسالة: «فضل صيام رمضانَ وقيامه»، فهو الاسم الَّذي طُبِعَت به في حياته.

المقصد الثَّاني: إثبات نِسبته:

هَٰذِهِ الرِّسالة صحيحةُ النِّسبة إلى العلَّامة ابن بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإنَّها مُصَدَّرَةٌ بنسبتها إليه في قول مُصنِّفها: (من عبد العزيز بن عبد الله ٱبن بازٍ)، وطُبِعَت في «مجموع فتاويه» الَّذي قُرِئ عليه.

المقصد الثَّالث: بيان موضوعه:

موضوع هَٰذِهِ الرِّسالة هو: فضل صيام رمضان، وقيامه، مع بيان أحكامٍ مهمَّةٍ قد تخفى على بعض النَّاس = كما هو المُثبَت في ٱسمه، وزاد المصنِّف في صدرها أنَّ من مقاصد رسالته: ذِكْر فضل المسابقة في رمضانَ إلى الأعمال الصَّالحة.

المقصد الرَّابع: ذِكْر رُتبته:

هَٰذِهِ الرِّسالة من المُصنَّفات المفردة في الصِّيام، الجامعة بين بيان الأحكامِ وشوق النُّفوس إلى طاعة الملك العلَّام، فإنَّ مُصنِّفها سعى فيها إلى تبيين أحكامٍ تتعلَّق بالصِّيام والقيام تخفى على بعض النَّاس، وقَرَن ذَٰلِكَ البيانَ بما يُحرِّك النُّفوس إلى الأعمال الصَّالحة في رمضانَ، فجمع بين أمرين عظيمين يحسُن ٱقترانهما عند ذِكْر أحكام الشَّريعة بتبيينها وذِكْر ما لَهَا من الفضلِ.

المقصد الخامس: توضيح منهجه:

ٱتَّفق للمصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ سَوْق كلامه جُملةً واحدةً غير مُمَيِّزٍ بعضُه عن بعضٍ بفصولٍ ولا غيرها، ذاكرًا ما يريد بيانه مقرونًا بالأدلَّة الشَّرعيَّة من الكتاب والسُّنَّة غالبًا، ومُهمِلًا بعض أدلَّة ما ذَكَر لشُهرته.

المقصد السَّادس: العناية به:

ٱصطبغت هَٰذِهِ الرِّسالة بلونٍ واحدٍ من ألوان العناية بها بطباعتها غيرَ مَرَّةٍ، مُفرَدةً تارةً، ومجموعةً إلى غيرها في «مجموع فتاوى المُصنِّف» تارةً أخرى.

وهي من الرَّسائل النَّافع التَّذكيرُ بها قراءةً وشرحًا لعموم النَّاس في المساجد عند قدوم شهر رمضانَ.

❖ المقدِّمة الثَّالثة: ذِكْر السَّبب الموجِب لإقرائِه:

اُختير إقراء هَٰذِهِ الرِّسالة بين يدي شهر رمضانَ بيانًا لأحكام الصِّيام لأمورٍ ثلاثةٍ:

أوَّلها: تحقيقُ ما تقرَّر من أنَّ **الواجب من العلمِ هو ما وَجَبَ العملُ به**، وهو ٱختيار أبي بكرٍ الآجريُّ في «رسالته في طلب العلم»، وأبي عبد الله ٱبن القيِّم في «إعلام الموقعين»، والقرافيِّ في «الفروق»، ومحمَّدِ عليِّ بن حسينٍ المالكيِّ في «تهذيب الفروق»، فمضامين هَٰذِهِ الرِّسالة من العلم الواجب على النَّاس ممَّنْ تعلَّق الصِّيام بذمَّته.

وثانيها: بذْلُ العون بتهيئة النَّفس لما تستقبل من شهر رمضانَ؛ **فإنَّ التَّذكير بين يدي العبادةِ للأحكامِ يُفضي إلى الإِحكامِ**، فيُؤتَى بالعبادة على الوجه المحمود.

وثالثها: ترسيخ العلم في القلب برعاية فقه المناسبات الَّذي يُسعَى فيه إلى بيان الأحكام المُحتاج إليها، المتعلِّقة بزمانٍ أو مكانٍ أو حالٍ، فإنَّ إلقاءَ العلمِ مع المناسبة مِمَّا يُقوِّي ثباته في القلبِ، فمِمَّا يُحمَد تعليم ما يُحتاج إليه عند وقوع مناسبته؛ كأحكام الصِّيام قبل رمضانَ، أو أحكام الحجِّ قبل الحجِّ، وأشباه هَٰذَا.



قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

من عبد العزيز بن عبد الله ٱبن بازٍ إلى مَنْ يراه من المسلمينَ، سلك الله بي وبهم سبيل أهل الإيمان، ووفَّقني وإيَّاهم للفقه في السُّنة والقرآن.. آمين .

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته

أمَّا بعد :

فهٰذِهِ نصيحةٌ مُوجزةٌ تتعلَّق بفضل صيامِ شهر رمضانَ وقيامه، وفضلِ المسابقة فيه بالأعمال الصَّالحة، مع بيان أحكامٍ مهمَّةٍ قد تخفى على بعض النَّاس.

ثبت عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه كان يُبَشِّر أصحابه بمجيء شهر رمضانَ، ويُخبرهم عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أنَّه شهرٌ تُفتَح فيه أبواب الرَّحمة وأبواب الجنَّة، وتُغلَق فيه أبواب جهنَّمَ، وتُغلُّ فيه الشَّياطين، ويقول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنهَا بَابٌ، وصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، ولله عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وذَٰلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ**».

ويقول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**جَاءَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ؛ شَهْرُ بَرَكَةٍ يَغْشَاكُمُ اللهُ فيهِ، فَيُنْزِلُ الرَّحْمَةَ، وَيَحُطُّ الخَطَايَا، وَيَسْتَجِيبُ الدُّعَاءَ، يَنْظُرُ اللهُ إِلَى تَنَافُسِكُمْ فِيهِ، فَيُبَاهِي بِكُمْ مَلَائِكَتَهُ، فَأَرُوا اللهَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خَيْرًا، فَإِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ حُرِمَ فِيهِ رَحْمَةَ اللهِ**».

ويقول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانا وَٱحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَٱحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، ومَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَٱحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

ويقول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**يَقُولُ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ: **كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ لَهُ، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ؛ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، تَرَكَ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**».

والأحاديث في فضل صيام رمضانَ وقيامِهِ وفضلِ جنس الصَّوم كثيرةٌ.

ٱبتدأ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالته بالبسملة، مُقتصرًا عليها؛ ٱتِّباعًا للسُّنَّة النَّبويَّة الواردة في مُكاتباته ورسائله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الملوك، والتَّصانيف تجري مجراها.

فالجاري في السُّنة النَّبويَّة في رسائله ومكاتباته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاقتصار على البسملة، وأمَّا الخُطَب فكان النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستفتحها بحمْد الله ﷻ.

فافتتاح التَّصانيف أَقَلُّه على الاقتصار على البسملة؛ إلحاقًا لها بالرَّسائل والمكاتبات النَّبويَّة؛ فإن زِيدَ عليها الحمدلة والصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّ هَٰذَا من أدب التَّصنيف ٱتِّفاقًا.

فممَّا يُحمَد في التَّصنيف قَرْنُ البسملة بحمد الله والصَّلاة والسَّلام على رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير عيبٍ لِمَنْ ٱقتصر على البداءة بالبسملة؛ كالَّذي صنعه أحمد في «مُسنده»، أو البخاريُّ في «صحيحه»، في جماعةٍ آخرينَ من ذِكْرهمُ البسملةَ دون حَمْدٍ ولا صلاةٍ على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ٱبتداء تصانيفهم.

ثمَّ صَدَّر رسالته بقوله: (من عبد العزيز بن عبد الله ٱبن بازٍ) موافقًا السُّنَّة النَّبويَّة في ٱفتتاح الرَّسائل والمكاتبات؛ أنَّه يُبْدَأ باسم المُرسِل المُنْشِئ للرِّسالة، ثمَّ يُذْكَر بعده ٱسم مَنْ بُعِثَت إليه؛ كالوارد في «الصَّحيحين» في قصَّة كتابه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى هرقلَ، فأَوَّلُه: (من محمَّدٍ رسول الله إلى هرقلَ عظيم الرُّوم)، فمِنَ الجادَّة الموافقة للسُّنَّة في الرَّسائل: البداءة بذِكْر ٱسم المُرسِل ثمَّ إتباعُه باسم المُرسَل إليه.

فالمرسِل هنا هو العلَّامة عبد العزيز بن عبد الله ٱبن بازٍ، فذكر ٱسمه بما يدلُّ عليه ويُمَيِّزه عن غيره، فإنَّ مما يُطلَب شرعًا وعُرفًا: تمييزُ العبد نفسَه عن غيره باسمه، فلا يذكره بشيءٍ يشاركه فيه أحدٌ سواه.

فالإجمال باسمٍ - كقول المرء (من محمَّد بن عبد الله) أو غير ذَٰلِكَ - بما لا يتميَّز به عن غيره يبقى معه ٱسمه خَفِيًّا لا يظهر لغيره فصلُه عن أحدٍ يشاركُه فيه، وهم كثيرٌ في مثل ما مَثَّلنا، فالمحمود: أن يتميَّز ٱسمه عن غيره بما يَفصل به عن مُشاركه.

والواقع في سُنن العرب: أنَّهم إن عَدُّوا عدُّوا أربعةَ أسماءٍ، فيقولون: (فلانُ بن فلانٍ بن فلانٍ بن فلانٍ)، فالأسماء الأربعة كفيلةٌ عادةً بتمييز المشارِك المُسمَّى بها عن مُشاركٍ له، فالغالب أنَّ النَّاس لا يقع تواطؤهم في الاسم إلى هَٰذَا القدر الَّذي يُسمَّى في عُرْف النَّاس بـ(الاسم الرُّباعيِّ).

فذَكَر ٱسمه رَحِمَهُٱللَّهُ بما يُمَيِّزه فقال: (من عبد العزيز بن عبد الله ٱبن بازٍ)؛ و(**بازٌ**) جَدٌّ له عالٍ، فليس هو جدُّه القريب، ولأجلِ هَٰذَا ٱحتيج إلى إثبات (الألف) في كلمة (ٱبن)، فإنَّ نِسبة المرء إلى جَدٍّ له غير قريبٍ تقتضي في أشهرِ القولين وهو أحسنهما: إثبات ألف (ٱبن) عند نسبته إلى ذَٰلِكَ الجَدِّ، فلا يُحتاج إليها في الجدِّ الَّذي يقع موقِعَه؛ كأن يكون والدَ

أبيه، وأمَّا إن كان جدًّا عاليًا فإنَّه يُمَيَّزُ في علم الرَّسم الَّذي يُسمَّى بـ(الإملاء) بإثبات ألف (ٱبن).

وذهب جماعةٌ إلى إغفال ألف (ٱبن) في هَٰذَا الموضع، لكِنَّ المختار - وهو المذهب القديم في علم الرَّسم الَّذي نَصَّ عليه العلَّامة حُسين والي في علم الإملاء وغيره -: إثبات ألف (ٱبن) هنا.

ثمَّ قال مُبَيِّنًا المرسَل إليه: (إلى مَنْ يراه من المسلمين)؛ وَهَٰذِهِ المكاتبة تُسمَّى (مكاتبةً عامَّةً).

فإنَّ المكاتبات نوعان:

أحدهما: المكاتبة الخاصَّة؛ وهي الَّتي تُرسَل إلى أحدٍ بعينه، سواءً كان المرسَل إليه واحدًا أو أكثر، لكِنَّه يُنَصُّ عليه بأن يقال: (من فلانٍ إلى فلانٍ)، أو: (من فلانٍ إلى فلانٍ وفلانٍ وفلانٍ).

والآخر: المكاتبات العامَّة؛ وهي الَّتي تُرسَل إلى عموم النَّاس.

والنَّوع الثَّاني ممَّا شُهِر علماء الدَّعوة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ باستعماله في نُصْح النَّاس وبيان الدِّين لهم من لدن إمام الدَّعوة الشَّيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب إلى عصرنا هَٰذَا.

فكان المصنِّف ممَّنْ يسلك هَٰذَا السَّبيل، ويُرسِل بما يكتبه تارةً إلى عموم المسلمين؛ كهَٰذه الرِّسالة المُصَدَّرة بقوله: (إلى مَنْ يراه من المسلمين).

ثمَّ قَرَن ما ذكره بالدُّعاء لِمَنْ أُرسِلَت إليهم، فقال: (سلك الله بي وبهم سبيل أهل الإيمان، ووفَّقني وإياهم للفقه في السُّنَّة والقرآن.. آمين)؛ لأنَّ قَرْن الأمر والنَّهي بالدُّعاء لِمَنْ حُثَّ عليهما ممَّا يُقوِّي نفسَه ويُرَغِّبه في الإجابة إلى ما طُلِب منه، فقَصَد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحريك النُّفوس إلى ٱمتثال ما في هَٰذه الرِّسالة بالتَّحبُّب إلى مَنْ أُرسِلَت إليهم داعيًا لهم بقوله:

(سلك الله بي وبهم سبيل أهل الإيمان، ووفَّقني وإياهم للفقه في السُّنَّة والقرآن.. آمين)، فدعا لهم بما ذَكَر ولم يَنْسَ نفسه فقَرَن الدُّعاء لهم بالدُّعاء لنفسه، وصَدَّر ذِكْر نفسِهِ في الدُّعاء قَبْلَهُم وهو السُّنَّة؛ فالسُّنَّة لِمَنْ أراد أن يدعو لنفسه ولغيره أن يُقَدِّم نفسه ثمَّ يذكر غيره؛ كما ثبت في الصَّحيح من حديث أُبَيِّ بن كعبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا لِأَحَدٍ بَدَأَ بِنَفْسِهِ.

فالعبد إذا دعا لأحدٍ له حالان:

الحال الأولى: أن يقتصر على الدُّعاء لِمَنْ دعا له.

والحال الثَّانية: أن يذكر نفسَه معه.

وكلاهما في السُّنَّة.

والموافق للسُّنَّة في الحال الثَّانية: أن يُقَدِّم نفسه قبل غيره، فلا يُشرَع له أن يدعو لغيره ثمَّ يدعو لنفسه، فدعا المصنِّف لنفسه ولغيره مُقَدِّمًا نفسه قائلًا: (سلك الله بي وبهم...) إلى آخر ما ذكر.

والمدعوُّ به في كلامه شيئان:

أحدهما: في قوله: (سلك الله بي وبهم سبيل أهل الإيمان)؛ أي: طريقهم.

ومدار سبيل أهل الإيمان على الإخلاص لله واتِّباع النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، كما قال تعالى: ﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ ﴾ [النِّساء:١٢٥]؛ أي: جَمَع بين إسلام الوجه لله بالإخلاص، وإحسان الدِّين بالاتِّباع للنَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهو المذكور في قول ابن القيِّم:

فلواحدٍ كُن واحدًا في واحدٍ ... أعني طريق الحقِّ والإيمان

والآخر: في قوله: (ووفَّقني وإيَّاهم للفقه في السُّنَّة والقرآن)؛ لأنَّ المذكور في هَٰذِهِ الرِّسالة مُتعلَّقُه (فقه الأحكام)، فاختار الدعاء لهم بما يُناسب مُضمَّن الرسالة.

ووقع في كلام المصنِّف تأخير (القرآن) عن (السُّنَّة) مراعاةً للسَّجعة، فالجملة الأولى آخرها (الإيمان)، فناسب أن يكون آخر الجملة الثَّانية (القرآن) ليقع الاتِّفاق في آخر الكلمتين: (الإيمان) و(القرآن)، فمِثل هَٰذا لا يُعاب لما فيه من إبراز القول في بيانٍ أكمل، فالنُّفوس مطبوعةٌ على تقديم القرآن على السُّنَّة، والعدول عن هَٰذا في بيانٍ حَمَلت عليه الفصاحة ممَّا لا ذَمَّ فيه ولا عيب له.

ثمَّ قال المصنِّف بعد الجملتين اللَّتين دعا بهما: (آمين)، والتَّأمين بعد الدُّعاء هو دعاءٌ بعد دعاءٍ، فإنَّ معنى (آمين): اللَّهمَّ ٱستجب.

والأصل فيه: التَّأمين في الصَّلاة بعد قراءة الفاتحة، فإنَّ الإمام يقرأ الفاتحة وهي دعاءٌ، فآخرها: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة]، ثمَّ يُشرَع للإمام أن يُؤمِّن؛ لحديث: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا**». متَّفقٌ عليه.

وكذا ٱنعقد الإجماعُ على أنَّ المنفردَ إذا قرأ الفاتحة أمَّن في جهريَّةٍ أو سِرِّيَّةٍ، فكِلا التَّأمينين المذكورين هما من جنسِ ما فعل المصنِّف، فالتَّأمين بعد الدُّعاء مبنيٌّ على هَٰذا الأصل الشَّرعيِّ، وحقيقته: دعاءٌ بعد دعاءٍ.

ثمَّ ٱفتتح رسالته بقوله: (سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته)، **والسَّلام له تعريفًا وتنكيرًا صورتان**:

الأولى: تعريفه؛ بقول: (السَّلام عليكم).

والصُّورة الثَّانية: تنكيره؛ بقول: (سلامٌ عليكم).

وكلاهما واردان في خطاب الشَّرع، فإذا شاء المُسلِّم قال: (السَّلام عليكم)، وإذا شاء قال: (سلامٌ عليكم).

فباعتبار صحَّة الإتيان بهما: هما صحيحتان واقعتان موقع التَّحيَّة المأمور بها شرعًا.

وأمَّا باعتبار التَّفضيل بينهما: فالصَّحيح أنَّ التَّعريف أفضل من التَّنكير؛ لأمرين:

أحدهما: أنَّ السَّلام من جملة الذِّكر والدُّعاء، فتكثير حروفه تكثيرٌ لأجوره.

والآخر: أنَّ التَّعريف أدَلُّ على كثرة الأفراد من التَّنكير، فإنَّه وإن كانت النَّكرة تُطلَق في كلام العرب للتَّكثير، لكِنَّها لا تقع موقع (أل) الدَّالَّة على الاستغراق، فإنَّها أعمُّ في الأفراد.

ثمَّ قال المصنِّف: (فهٰذِهِ نصيحةٌ موجزةٌ)، **والموجز من الكلام:** ما وَفَّت فيه الألفاظ المذكورة بالمعاني المُرادة، فإذا كان اللَّفظ وافيًا بمرادٍ ما؛ نُسِب إلى الإيجاز.

وهٰذِهِ النَّصيحة الموجزة تشتمل على أربعة مقاصدَ:

الأوَّل: فضل صيام شهر رمضانَ.

والثَّاني: فضل قيام شهر رمضانَ.

والثَّالث: فضل المسابقة فيه بالأعمال الصَّالحة.

والرَّابع: بيان أحكامٍ مهمَّةٍ قد تخفى على بعض النَّاس.

فأشار إلى الأوَّل بقوله: (تتعلَّق بفضل صيام شهر رمضانَ)، الَّذي هو أحد شهور السَّنة القمريَّة، وهو تاسعها، فمِمَّا أراد بيانَه ذِكْر فضل الصِّيام فيه.

والصِّيام شرعًا هو: الإمساك عن المُفَطِّرات في وقتٍ معلومٍ بِنِيَّةٍ.

والمفطِّرات هي: مفسدات الصِّيام؛ كالأكل والشُّرب وما كان في معناهُمَا، وإتيانِ الرجل أهله، وغير ذٰلِكَ.

والوقت المعلوم هو: الوقت الكائن بعد طلوع الفجر الثَّاني إلى غروب الشَّمس.

وأشار إلى الثَّاني بقوله: (وقيامه)؛ أي: وفضل قيام رمضان.

والمراد بقيام رمضان هو: الصَّلاة نفْلًا في ليله، وتُخَصُّ غالبًا باسم (صلاة التَّراويح).

فصلاة التَّراويح هي: صلاة اللَّيل في رمضانَ جماعةً.

وأشار إلى الثَّالث بقوله: (وفضل المسابقة فيه بالأعمال الصَّالحة)، وهي الخيراتُ المأمور في القرآن بالمسابقة إليها، قال الله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨]، ويندرج فيها كلُّ ٱعتقادٍ أو قولٍ أو عملٍ.

وأشار إلى الرَّابع في قوله: (مع بيان أحكامٍ مهمَّةٍ قد تخفى على بعض النَّاس)؛ فمن مقاصده في هٰذِهِ الرِّسالة بيان جملةٍ من الأحكام المتعلِّقة برمضانَ، **وهٰذِهِ الأحكام موصوفةٌ عنده بوصفين:**

أحدهما: الأهمِّيَّة؛ المذكورة في قوله: (مهمَّةٍ)؛ أي: تشتدُّ الحاجة إليها.

والآخر: خفاؤها على بعض النَّاس؛ المذكور في قوله: (قد تخفى على بعض النَّاس)، و(قد) هنا للتَّقريب، فإنَّه يقرب خفاؤها كثيرًا من بعض النَّاس.

والباعث على خفائها أحد أمرين:

الأوَّل: الجهل بها.

والآخر: نسيانها والذُّهول عنها.

ثمَّ ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه (ثبت عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه كان يُبَشِّر أصحابه بمجيء شهر رمضانَ)، ورُويت في ذٰلِكَ أحاديثُ عِدَّةٌ لا يَسْلم شيءٌ منها من مقالٍ، وطريقة بعض أهل العلم - ومنهمُ المصنِّف - القول بثبوتها، فالقائلون بثبوتها يرون أنَّ من المشروع البشارةُ بشهر رمضان عند قدومِه، والقائلون بضعفِها لا يمنعون من البشارة به؛

لأنَّ **البِشارة بما يُفرَح به من نوعِ التَّهاني، والأصل في التَّهاني الإباحَة**. ذكره أبو الحسن المقدسي - شيخ المنذريِّ -، وشيخ شيوخنا ٱبن سِعْديٍّ.

وممَّا يندرج في هَٰذَا: البشارةُ برمضان.

فالمختار: أنَّ البشارةَ في رمضانَ دائرةٌ بين الاستحباب أو الإباحة، فالقول ببدعيَّتها فيه بُعْدٌ، يُبَعِّده تارةً نَصٌّ شرعيٌّ عند القائلين بثبوت أحاديث البِشارة، ويُبعِّده تارةً أخرى أصلٌ كُلِّيٌّ عند القائلين بضعف أحاديث البِشارة، وهو رَدُّ الأمر إلى أصل التَّهنية بما يَفرحُ النَّاس به، وشهر رمضان نعمةٌ إلٰهيَّةٌ يُفرَح بها.

وليس كلُّ شيءٍ ضُعِّف الحديث فيه يكون بدعةً، فإنَّه تارةً يرجع إلى أصلٍ كُلِّيٍّ في الشَّريعة، أو يكون عليه العمل أو يقع مُوافقًا لقول صحابيٍّ، أو يُنسَب إلى جمهور أهل العلم ولا يقع في القرون المتطاولة في الأُمَّة إنكارٌ له، فحينئذٍ: القول ببدعيَّته ثقيلٌ، فـ«البدعة شديدة»؛ كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والجراءة على إطلاق ٱسم (البدعة) على ما شُهِر بين النَّاس ولم يُعرَف سابقٌ من العلماء أطلق عليه البدعة ممَّا يمنع الرَّاسخ في العلم من الجراءة على التَّبديع، فإنَّ الأُمَّة لا تجتمع على ضلالةٍ، ولا يتخلَّف في قرونها المتطاولة الإنكار على شيءٍ وقع على خلاف حُكم الشَّريعة، فإنَّ هَٰذَا ممَّا يصير فيه خفاء الحُجَّة مع ٱحتياج النَّاس إليها.

ثمَّ ذكر المصنِّف أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يُخبِر أصحابه أنَّه - يعني شهرَ رمضانَ - (شهرٌ تُفتَح فيه أبواب الرَّحمة وأبواب الجنَّة، وتُغلَق فيه أبواب جهنَّمَ، وتُغلُّ فيه الشَّياطين)؛ وهَٰذِهِ الجُمَل مرويَّةٌ في غير حديثٍ ثابتٍ عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

والأبواب المفتَّحة في رمضان وقعت ثلاثةً في الأحاديث النَّبويَّة:

أحدها: فتْح أبواب الجنَّة؛ وهي الرِّواية المتَّفق عليها.

وثانيها: فَتْح أبواب السَّماء؛ وهي رواية البخاريِّ.

وثالثها: فتْح أبواب الرَّحمة؛ وهي رواية مسلمٍ.

ومن أهل العلم مَنْ رأى أنَّ النَّوعين (الثَّاني والثَّالث) هما روايةٌ بالمعنى، وأنَّ المحفوظ في الأحاديث هو الأوَّل، وهو اختيار أبي الفضل ٱبن حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أشبه.

وإن قيل بصحَّة الألفاظ الثَّلاثة فإنَّ النَّوعين الأخيرين يرجعان إلى الأوَّل؛ وهو فَتْح أبواب الجنة.

فأمَّا فتْح أبواب السَّماء فإنَّه يُراد به رَفْع أعمال الصَّائمين إلى الله، وتَقَبُّلُه لها، قال الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر:١٠].

وأمَّا فَتْح أبواب الرَّحمة فإنَّه يُطلَق على معنيين:

أحدهما: التَّوفيق إلى أنواع الأعمال الصَّالحة.

والآخر: فَتْح أبواب الجنَّة.

فالأوَّل يتعلَّق بالدُّنيا، والثَّاني يتعلَّق بالآخرة.

فالتَّوفيق للأعمال الصَّالحة هو فَتْحٌ لأبواب الرَّحمة في الدُّنيا، ومنه قول العبد إذا دخل المسجد: «اللَّهُمَّ ٱفْتَحْ لِي أبوابَ رَحْمَتِكَ»؛ للحديث الوارد في «صحيح مسلمٍ».

وفَتْح تلك الأبواب له بالتَّوفيق إلى الأعمال الصَّالحة يؤدِّي إلى فتح أبواب الرَّحمة في الآخرة - وهي الجنَّة، جعلنا الله وإيَّاكم من أهلها -.

وقوله: (وتُغلَق فيه أبواب جهنَّمَ)؛ أي: دار العذاب في الآخرة.

وفَتْح أبواب الجنَّة وغَلْق أبواب النَّار تقويةٌ للنُّفوس على العمل، وترغيبٌ فيه بتقريب الخَلْق إلى الله، وأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يفتح لهم أبواب الجنَّة ويُغلِق أبواب جهنَّم.

والفتح والغلق المذكوران ٱختُلِفَ في حقيقته على قولين:

أحدهما: أنَّه حقٌّ على حقيقته، فتُفتح أبواب الجنَّة، وتُغلَق أبواب النَّار.

والآخر: أنَّ المراد به تيسير الطَّاعات على الخلق، والحيلولة بينهم وبين السَّيِّئات.

فالأوَّل قول ٱبن المُنَيِّر في «شرح البخاريِّ» وآخرين، والثَّاني قول عياضٍ اليَحصُبِيِّ في «شرح مسلمٍ» وآخرين.

والصَّحيح منهما: الأوَّل؛ فإنَّ الأصل كون الخطاب الشَّرعيِّ على الحقيقة وفق ما تعرفه العرب في كلامها، فإنَّ العرب تعرف من معنى فتْح الأبواب وإغلاقها تشريعُها وإيصادها، فالفتح تشريعٌ لها، والغلق إيصادٌ لها، والأصل: حَمْل الكلام على حقيقته.

وقوله: (وتُغلُّ فيه الشَّياطين)؛ أي: تُسَلْسَل في القيود؛ كما في اللَّفظ المتَّفق عليه: «**وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**»؛ أي: جُعِلَت فيها السَّلاسل.

وٱختُلِفَ في تعيين هَٰذِهِ الشَّياطين على قولين:

أحدهما: أنَّه يتناول الشَّياطين كلَّها.

والآخر: أنَّه يختصُّ ببعضها.

والقائلون باختصاصه مختلفونَ فيه على قولين أيضًا:

أحدهما: أنَّها الشَّياطين المسترِقَةُ للسَّمْع. وهو قول الحُليميِّ صاحب «المنهاج في شعب الإيمان».

والآخر: أنَّه مختصٌّ بالشَّياطين العاتية المتمرِّدة. وهو قول أبي بكرٍ ٱبن خزيمةَ صاحب «الصَّحيح».

وأصحُّ القولين: أنَّ السَّلْسَلَة تكون للشَّياطين كلِّها على ٱختلاف أحوالها، فيندرج فيها الشَّياطين العاتيةُ وغير العاتية، والشَّياطين المسترقة للسَّمع وغير المسترقة للسَّمع، فجميع الشَّياطين تُسلسَل وتُصَفَّد.

ثـمَّ ذكـر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أربعةَ أحاديثَ في بيان فضل صيام رمضانَ وقيامه، فقال:

(ويقول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ...**») الحديثَ، رواه ٱبن ماجهْ، ورجاله ثقاتٌ، لكِن يُشبه أنَّ في روايتهم غلطًا، فحديثُ أبي هريرةَ هَٰذَا في «الصَّحيحين» بذِكْر فتْح أبواب الجنَّة وتغليق أبواب النَّار وتصفيد الشَّياطين دون ذِكْر مزيد من الجُمَل، فأصل هَٰذَا الحديث محفوظٌ دون مُفَصَّلِ سياقه.

وقوله في أوَّله: («إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ») موافقٌ في معناه لِما في «الصَّحيح»: «**إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ**»، فإنَّ دخولَه يكون بأوَّل ليلةٍ، فـ**(اليومُ)** عند العرب مُقَدَّمُه ليلتُه السَّابقة، فإذا ٱستهلَّ هلال شهر رمضانَ بغروب شمس التَّاسع والعشرين ورؤية هلالِه أو كمالِ شهر شعبانَ وغروب شمس الثَّلاثين؛ كان دخولُ الشَّهر بعدَ غروب الشَّمس.

فاللَّفظ المذكور موافقٌ في معناه للرِّواية المُجملة في «الصَّحيح».

وممَّا ينبني على هَٰذَا من المسائل الفقهيَّة الَّتي يغلط فيها النَّاس: إنشاء العُمرة قبل غروب شمس يوم التَّاسع والعشرين الَّذي ثبت شهر رمضانَ بدخوله بعد غروبها، أو في يوم الثَّلاثين من شعبانَ قبل غروبها بنيَّة جَعْلها عمرةً في رمضانَ، فيقصدون إلى الميقات قبل غروب الشَّمس فيعقدون إحرامهم، ثمَّ يدخلون، ولا يشرعون في الطَّواف والسَّعي إلَّا بعد تحقُّق دخول شهر رمضانَ، فالعُمرة الواقعة منهم ليست رمضانيَّةً خالصةً، فمنها ما وقع قبل رمضانَ، ومنها ما وقع بعد رمضانَ؛ فالإحرام واقعٌ قبل رمضانَ، وأمَّا الطَّواف والسَّعي فواقعانِ بعد دخول رمضانَ، ولا تصير العُمرة رمضانيَّةً حتَّى تكون كلُّها واقعةً في رمضانَ.

فمَنْ أراد تأجيل عمرته في أوَّل ليلةٍ من رمضانَ أُمِر حتَّى يثبتَ دخول شهر رمضانَ بغروب شمس الثَّلاثين من شعبان، أو غروب شمس التَّاسع والعشرين مع ثبوت رؤية

الهلال بعدها، فإذا ثبت دخول الشَّهر يقينًا عقد إحرامَه ثمَّ دخل إلى الحرم وأدَّى بقيَّة عُمرته.

ثمَّ ذكر في الحديثِ ما تقدَّم بيانُه من تفتيح أبواب الجنَّة وتغليق أبواب جهنَّم، وأنَّه تُفَتَّح أبواب الجنَّة فلا يُغلَق منها بابٌ، وتُغلَّق أبواب جهنَّمَ فلا يُفَتَّح منها بابٌ، وكذا ما سبق من تصفيد الشَّياطين، مع الحضِّ على الخير والتَّحذير من الشَّرِّ في قوله: («وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ»)، فالأمر لباغي الخير بالإقبال دعوةٌ إلى فِعْل الحسنات، ودعوة فاعل الشَّرِّ إلى أن يُقصِر من عمله دعوةٌ إلى تَرْك السَّيِّئات.

وباغي الخير والشَّر: مُريدهما.

ثمَّ قال: («ولله عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَٰلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ»)؛ **والعتيق** هو: المُخَلَّص النَّاجي الَّذي فُكَّت رقبته - أي: نفسُه - من عذاب النَّار، فصار عتيقًا منها.

والأحاديثُ الواردة في العتق في رمضانَ ضعيفةٌ، لكنَّ مجموع ما يُروَى من الأحاديث في فضله يدلُّ على تقرير معناها؛ كحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**رَغِمَ أنفُ**» أو قال: «**بَعُدَ عَبْدٌ خَرَجَ رَمَضَانُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ**». رواه ٱبن خُزيمةَ وإسناده حسنٌ، وهو عند التِّرمذي بإسنادٍ آخر ضعيفٍ.

فقوله في الحديث: «**خَرَجَ رَمَضَانُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ**»؛ فيه إشارةٌ إلى معنى العتق؛ لأنَّ مَنْ غفر الله عَزَّوَجَلَّ ذنبه خَلَّصه من عقوبة هَٰذَا الذَّنب - وهي النَّار -، ولا يُعرَف عن أحدٍ من أهل العلم أنَّه مع قوله بضعف أحاديث العتق أبطل معناها، وهَٰذَا شيءٌ يَقْصُرُ عن علمه مَنْ يشتغل بالحديث وليس له نَفَسُ أهله، ممَّنْ إذا رأى ضعْف حديثٍ أو أحاديثَ في بابٍ أبطله كلَّه دون رعايةٍ لِما قارنه من إجماعٍ أو عمل صحابيٍّ أو غير ذَٰلِكَ، كالَّذي ذكرناه من كون هَٰذه الأحاديث ضعيفةٌ، لكِن لا يُعرَف في كلام أحدٍ من أهل العلم

الهجمة على إبطال هَٰذَا المعنى، وأنَّ ما يذكره النَّاس من العتق في رمضانَ لا أصل له لضعف الأحاديثِ، وإذا كان هَٰذَا مهجورًا في كلام أهل العلم، فمِن سلامة الدِّيانة هَجْرُ الصَّدع به، فالصَّدع به مُخالفٌ للحقِّ جَزْمًا؛ إذ لا تجتمع هَٰذه الأُمَّة على باطلٍ، ولا يُطوَى علمُ ما ينفعها ويلزمُها عن دهاقنتها قرنًا بعد قرنٍ ثمَّ يُسفَر عن وجهِه لامرئٍ متأخِّرٍ.

فالعارف بالشَّريعة إذا قال بضعف الأحاديث الواردة في العتق فهو يقول بصحَّة المعنى، مردودًا إلى الأصول المتقرِّرة في فضل رمضانَ من وجوهٍ؛ أحدها ما ذكرتُ لك من مغفرة الذُّنوب الدَّالِّ على حصول معنى التَّخليص من النَّار.

ثمَّ ذكر الحديث الثَّاني فقال: (ويقول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**جَاءَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ؛ شَهْرُ بَرَكَةٍ...**»). الحديثَ، رواه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» وإسناده ضعيفٌ.

والجملة الأولى منه هي بمعنى ما تقدَّم - «**إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ**» -، ثمَّ زاد هَٰذَا الحديث عمَّا سلف وَصْف شهر رمضانَ بأنَّه شهر بركةٍ، وهَٰذَا أمرٌ مقطوعٌ به لِما فيه من أنواع الأعمال الصَّالحة الَّتي جُعلَت لنا فرضًا ونفلًا، وما كتب الله عَزَّوَجَلَّ عليها من الجزاء الموفور، فهو شهر بركةٍ.

والبركة: كثرة الخير ودوامه. فهو شهرٌ مباركٌ.

والأوصاف الَّتي يُوصَف بها شهر رمضانَ نوعان:

أحدهما: الأوصاف الواردة في خطاب الشَّرع؛ كأن يُوصَف بأنَّه (شهرٌ مباركٌ)، أو أنَّه (شهر رحمةٍ)، وهَٰذِهِ معانٍ ثابتةٌ له في الشَّرع.

والآخر: أوصافٌ لم يُوصَف بها في خطاب الشَّرع؛ فهَٰذِهِ الأوصاف إذا صحَّت معانيها جاز الخبر بها، وإذا لم تصحَّ معانيها لم يَجُزِ الخبر بها.

فمتى رأيت شيئًا زائدًا عن الوارد في خطاب الشَّرع في صفة رمضانَ فتحقَّقْ من صحَّة معناه؛ فإذا كان معناه صحيحًا ساغ الخبر به عن رمضانَ، وإذا كان معناه باطلًا لم يصحَّ إطلاقه وصْفًا له.

ومن المشهور في كلام النَّاس: قولهم عن رمضانَ: (شهرٌ كريمٌ)؛ وهٰذِهِ الصِّفة ليست ممَّا ورد في خطاب الشَّرع نَعْتُ شهر رمضانَ به.

وإطلاقُها عليه له موردان:

أحدهما: أنَّه (فَعِيلٌ) بمعنى ٱسمِ المفعول؛ أي: (مُكْرَم).

والآخر: أنَّه (فَعِيل) بمعنى ٱسم الفاعل؛ أي: (مُكْرِم).

فعلى الأوَّل: يكون شهرًا مُعظَّمًا؛ وهذا صحيحٌ.

وعلى الثَّاني: يكون مُتفضِّلًا على غيره بالإكرام؛ وهٰذا غير صحيحٍ، فإنَّه زمانٌ لا يستقلُّ بفِعْلٍ، وهو ظرفٌ لـما يجعله الله عَزَّوَجَلَّ فيه ممَّا يشاء.

ومَنْ أطلقَه من أهل العلم يريد المعنى الأوَّل؛ (أنَّه شهرٌ مُكرَمٌ)؛ أي: له كرامةٌ عند الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، منها الوارد في قوله تعالى: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ ﴾ [البقرة:١٨٥] الآية.

وقوله في الحديث: («**يَغْشَاكُمُ اللهُ فيهِ**»)؛ وقع في بعض الأصول في رواية هٰذا الحديث: «**يُغِيثُكُمُ اللهُ فِيهِ**»، وفي بعضها: «**يُغَشِّيكُمُ الله فِيهِ**»؛ وكلُّ هٰذه الجُمَل الثَّلاث تفسيرها ما بعدها، في قوله: («**فَيُنْزِلُ الرَّحْمَةَ، وَيَحُطُّ الخَطَايَا، وَيَسْتَجِيبُ الدُّعَاءَ**»)؛

فأمَّا الأمر الأوَّل - وهو: إنزال الرَّحمة -: فيرجع إلى ما سبق ذِكْره من فَتْح أبواب الرَّحمة.

وأمَّا الثَّاني -وهو حَطُّ الخطايا -: فالمراد به: إسقاطها ومحوُها، ويرجع إلى ما فيه من المغفرة، وستأتي في الحديث المُقبِل.

وأمَّا الثَّالث - وهو ٱستجابة الدُّعاء - فهو يرجع إلى ما ورد في القرآن والسُّنَّة من إجابة الدُّعاء في رمضانَ، فأمَّا ما في القرآن ففي قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة:١٨٦] الآية، فإنَّ وقوع هَٰذِهِ الآية بين آيات الصِّيام يفيد أنَّ الصِّيام محلٌّ لإجابة الدُّعاء. ذكره ٱبن كثيرٍ.

وأمَّا السُّنَّة: ففي حديث أبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ...**» ثمَّ ذكر منهم: «**الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ**». رواه التِّرمذي وٱبن ماجه، وإسناده حسنٌ.

ثمَّ قال: («**يَنْظُرُ اللهُ إِلَى تَنَافُسِكُمْ فِيهِ**»)؛ أي: ٱستباقكم إلى الخيرات، («**فَيُبَاهِي بِكُمْ مَلَائِكَتَهُ**»)؛ أي: يذكركم مُفاخرًا ملائكته، («**فَأَرُوا اللهَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خَيْرًا**»)؛ أي: أَظْهِروا لله من أنفسكم ٱجتهادًا في الأعمال المُقَرِّبة إليه، («**فَإِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ حُرِمَ فِيهِ رَحْمَةَ اللهِ**»)، ويُصَدِّق هذه الجملة ما تقدَّم من حديث أبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**رَغِمَ أَنْفُ**» أو قال: «**بَعُدَ عَبْدٌ خَرَجَ رَمَضَانُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ**».

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثًا ثالثًا، فقال: (ويقول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَٱحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ...**»). الحديثَ، متَّفقٌ عليه؛ **وفيه ذِكْر ثلاثة أعمالٍ صالحةٍ في رمضانَ تُوجِب مغفرة ما تقدَّم من الذُّنوب؛**

أوَّلها: صيام رمضانَ.

وثانيها: قيام رمضانَ كلِّه.

وثالثها: قيام ليلة القدر منه فقط.

وهَٰذِهِ الأعمال الثَّلاثة ذُكِر فضلها في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»)، فمَنْ تقبَّل الله منه واحدًا من هَٰذِهِ الأعمال كان أجرُه أن يغفر الله له ما تقدَّم من ذنبه، ووقع في بعض طرق الحديث «**وَمَا تَأَخَّرَ**»؛ وهي زيادةٌ شاذَّةٌ، فالمحفوظ في الحديث قَصْره على مغفرة ما تقدَّم من الذُّنوب.

وٱختُلِف في الذُّنوب الَّتي يُكفِّرها الصِّيام والقيام في رمضانَ على قولين:

أحدهما: أنَّها الصَّغائر فقط.

والآخر: أنَّها الذُّنوب كلُّها، صغيرها وكبيرها، وإليه ذهب أبو محمَّد ٱبن حزمٍ وٱبن تيميَّةَ الحفيد في آخرين، ٱختاروا أنَّ مَنْ تقبَّل الله منه واحدًا من هَٰذِهِ الأعمال غُفِرَت له ذنوبه جميعًا، لا فرق بين الصَّغائر ولا الكبائر، فتكون الكبائر مغفورةً بعملٍ غير محتاجةٍ إلى توبةٍ خاصَّةٍ.

وأمَّا على القول الأوَّل فالمغفور فقط الصَّغائر؛ لافتقار الكبائر إلى توبةٍ خاصَّةٍ.

والقول الأوَّل هو الصَّحيح؛ لِما تقرَّر أنَّ الكبائر لا تُرفَع إلَّا بتوبةٍ، وأنَّه لا شيءَ من الأعمال الصَّالحة يمحوها بلا توبةٍ.

وذكر ٱبن عبد البرِّ في «التَّمهيد»، وٱبن رجبٍ في «فتْح الباري» و«جامع العلوم والحِكَم» الإجماعَ على أنَّ هذا الحديث يختصُّ بالصَّغائر فقط، ونَسَب الثَّاني - وهو ٱبن رجبٍ - القولَ بتكفير الكبائر بهَٰذِهِ الأعمال إلى الشُّذوذ؛ أي: أنَّه قولٌ حادثٌ لا يُعرَف عن السَّلف، **فالأصل الكلِّيُّ المتقرِّر عند السَّلف أنَّ الكبائر تُجَبُّ بتوبةٍ تمحوها.**

وهَٰذِهِ الأعمال الثَّلاثة قُيِّدت في الحديث بشرطين:

أحدهما: الإيمان؛ بأن يأتي بها العبد إيمانًا بأمر الله؛ فرضًا أو نفْلًا.

والآخر: الاحتساب؛ بأن يأتي بها العبد مُريدًا الأجر من الله.

فإذا وُجِد هَٰذان الشَّرطان رُجِيَ للعبد أن يحصل له الأجر المذكور من مغفرة الذُّنوب.

ثمَّ ذكر المصنِّف الحديث الرَّابع فقال: (ويقول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: **كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ لَهُ...**»). الحديث، متَّفقٌ عليه أيضًا، وهو حديثٌ إلٰهيٌّ - أي مرويٌّ عن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ -، فالأحاديث الَّتي تُنسَب إلى ربِّنا ممَّا يرويها عنه النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تُسمَّى أحاديثًا إلٰهيَّةً، أو قُدسيَّةً، أو ربَّانيَّةً، والأوَّل أشهر في كلام المتقدِّمين؛ فيضيفونها إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ لأنَّ أكثر ما تُروَى به (يقول الله عَزَّوَجَلَّ)، أو (عن الله عَزَّوَجَلَّ)، فسمَّوها بالأكثر، وإن كان يقع في شيء منها: (عن ربِّه عَزَّوَجَلَّ).

فقال الله في هَٰذا الحديث الإلٰهيِّ: («**كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ لَهُ**»)؛ أي: يُنسَب له، ويكون جزاؤه المذكور بعده: («**الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ**»)، فتُضَعَّف الحسنة للعبد عشرًا، ثمَّ يُزاد فيها حتَّى تبلغ سبعمائة ضعفٍ، ووقع بعد هَٰذا في حديث ٱبن عبَّاسٍ في «الصَّحيحين» في كتابة الحسنات والسَّيِّئات: «**إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ**».

فتضعيف الحسنة نوعان:

أحدهما: تضعيفٌ مُقيَّدٌ؛ بأن تُجعَل الحسنة عشرَ أمثالها إلى سبعمائة ضعفٍ.

والآخر: تضعيفٌ مُطلَقٌ؛ بأن تُجعَل الحسنة أضعافًا كثيرةً، لا حَدَّ لها.

والنَّاس جميعًا يشتركون في تضعيف الحسنة عشرًا؛ فمَنْ عمل حسنةً فَلَه عشر أمثالها، ويتفاضلون في الزِّيادة عليها؛ فمنهم مَنْ يُزاد له ومنهم مَنْ لا يُزاد له.

ومَنْ يُزاد له؛ منهم مَنْ يُزاد له إلى قدرٍ معلومٍ ينتهي إلى سبعمائة ضعفٍ، ومنهم مَنْ يُزادُ له إلى قدرٍ لا يُعلَم منتهاه.

ومنشأ التَّضعيف: هو حُسْن إسلام العبدِ؛ فتضعيف الحسنات على قدر إحسانِ العبد عملَه بإيقاعه على مقام المشاهدة أو المراقبة.

ثمَّ قال في الحديث مستثنيًا من القاعدة الكلِّيَّة المذكورة فيه: («**إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي**»)؛ أي: يُضاف إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وإضافته إليه إضافة تشريفٍ ٱتِّفاقًا.

وٱختلف أهل العلم في منشإِ تشريفه بإضافته إلى الله على أقوالٍ كثيرةٍ، ذكر منها الطَّالَقَانيُّ في «حظائِرِ القُدْسِ» أكثر من خمسينَ قولًا، **وهي ترجع عند التَّحقيق إلى قولين:**

أحدهما: أنَّه نُسِب إلى الله لأنَّه سِرٌّ خفيٌّ بين العبد وربِّه، فلا يُطَّلَع عليه بخلاف الصَّلاة أو الحجِّ أو غيره.

والآخر: أنَّه نُسِب إليه لِما فيه من تخليص العبد من هواه، وتجريدِه مَيْلَه في مرضاة الله. حكى رَدَّ تلك الأقوال إليهما القرطبيُّ في «تفسيره»، وٱبن رجبٍ في «لطائف المعارف».

والصِّيام المخصوص بالنِّسبة إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ هو الصِّيام السَّالم من المعاصي. ذكره ٱبن حجرٍ في «فتْح الباري» ٱتِّفاقًا؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ له الكمال، فالمنسوب إليه ينبغي أن يكون كاملًا.

ثمَّ قال في الحديث: («**وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»)؛ أي: يُرَدُّ إليَّ جزاؤه فأجزيه بلا قدرٍ محدودٍ؛ لأنَّه ذكر قبله ٱنتهاء التَّضعيف إلى سبعمائةِ ضعفٍ، ثمَّ قال: («**إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»)؛ أي: أجعل له من الجزاء الموفور ما لا حَدَّ له.

ويُصدِّق هٰذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزّمر:١٠]، فإنَّ الصِّيام من جنس الصَّبر.

وممَّا شُهِر به رمضان تسميتُه (شهر الصَّبر)، ووقع هٰذا في بعض ألفاظ حديثٍ في «صحيح مسلمٍ».

وحكى جماعةٌ من السَّلف في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠]، أنَّهم الصَّائمون، ويشهد لما قالوه هٰذا الحديث.

ثـمَّ ذكـر الله عَزَّوَجَلَّ في هَـٰذا الحـديث الإلهـيِّ الـدَّاعي إلى تعظـيم أجـر الصَّـائم في قولـه: («تَـرَكَ شَـهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَـهُ مِـنْ أَجْلِي»)؛ أي: فَطَـمَ نفسـه عـن مألوفاتها لأجـل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

والمألوفات المذكورة في هَـٰذا الحديث ثلاثةٌ:

أحدها: الطَّعام.

وثانيها: الشَّراب.

وثالثها: الشَّهوة؛ والمراد بها: إتيان الرَّجل أهلَه؛ لما في «الصَّحيحين» من حديث أهل الدُّثور، وفيه أنَّ الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ قالوا: «أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ فَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟»، فقولهم: «أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ»؛ يريدون بها إتيان المرء زوجَه.

فالمقصود في هَـٰذا الحديث بقوله: («تَرَكَ شَهْوَتَهُ»)؛ أي: ترك إتيانه أهله.

ثمَّ قال: («لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ»)؛

فالفرحة الأولى: في الدُّنيا.

والفرحة الثَّانية: في الآخرة.

والفرق بينهما: أنَّ الفرحة الأولى تكون برجوعِه إلى مألوفاته من طعامٍ وشرابٍ وشهوةٍ.

والفرحة الثَّانية: تكون بما يناله من الأجر في الآخرة.

ثمَّ قال: («وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»)؛

والخُلُوف؛ بضم الخاء ٱتِّفاقًا، وٱختُلِف في جواز فَتْحها، فالمُقدَّم في روايتِه (الضَّمُّ)؛ لأنَّها متَّفقٌ على صحَّتها لغةً؛ وهو: أثر الصَّوم الَّذي يُوجَد من فم الصَّائم، فوُصِف في

الحديث المذكور بقوله: («**أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**»)، **وٱختُلِف في طيبه عند الله هل هو في الدُّنيا والآخرة، أم في الآخرة فقط؟ على قولين؛**

أصحُّهما: أنَّه في الدُّنيا والآخرة معًا، وهو ٱختيار ٱبن الصَّلاح وٱبن القيِّم.

وزاد الثَّاني بيانًا بأنَّ كونه كذَٰلِكَ في الدُّنيا هو أثر العبادة، وكونه كذَٰلِكَ في الآخرة هو جزاؤها.

ثمَّ ختم المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما ذكره من تلك الأحاديث بقوله: (والأحاديث في فضل صيام رمضانَ وقيامِهِ وفضلِ جنس الصَّوم كثيرةٌ)، والمراد بقوله: (وفضلِ جنس الصَّوم)؛ أي: مُطلقًا بلا تقييدٍ، وكذا مثله أن يقول: (وفضل جنس القيام كثيرةٌ)، فالأحاديث جاءت مُقيَّدةً تارةً في فضل صيام رمضانَ وقيام ليلِه، وجاءت مُطلقةً تارةً في فضل الصَّوم وفضل قيام اللَّيل.



قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فينبغي للمؤمن أن ينتهزَ هَٰذِهِ الفرصة، وهي ما مَنَّ الله به عليه من إدراك شهر رمضانَ، فيُسارعَ إلى الطَّاعات، ويحذر السَّيِّئات، ويجتهد في أداء ما ٱفترض الله عليه، ولاسيَّما الصَّلوات الخمس؛ فإنَّها عمود الإسلام.

وهي أعظم الفرائض بعد الشَّهادتين، فالواجب على كلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ المحافظة عليها، وأداؤها في أوقاتها بخشوعٍ وطمأنينةٍ.

ومن أهمِّ واجباتها في حقِّ الرِّجال: أداؤها في الجماعة في بيوت الله الَّتي أَذِنَ الله أن تُرْفَع ويُذْكَر فيها ٱسمه، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾ [البقرة].

وقال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ٢﴾ [المؤمنون] إلى أن قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ٩ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلۡفِرۡدَوۡسَ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ١١﴾ [المؤمنون].

وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**».

وأهمُّ الفرائض بعد الصَّلاة: أداء الزَّكاة، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥﴾ [البيِّنة].

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ٥٦﴾ [النُّور].

وقد دَلَّ كتاب الله العظيم وسُنَّة رسوله الكريم على أنَّ مَنْ لم يؤدِّ زكاةَ ماله يُعَذَّب به يوم القيامة.

وأهمُّ الأمور بعد الصَّلاة والزَّكاة: صيام رمضانَ؛ وهو أحد أركان الإسلام الخمسة المذكورة في قول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ؛ شَهَادَةُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ البَيْتِ**».

ويجب على المسلم أن يصون صيامه وقيامه عمَّا حرَّم الله عليه من الأقوال والأعمال؛ لأنَّ المقصود بالصِّيام هو طاعة الله سبحانه، وتعظيم حرماته، وجهاد النَّفس على مخالفة هواها في طاعة مولاها، وتعويدها الصَّبر عمَّا حرَّم الله، وليس المقصود مجرَّد ترْك الطَّعام والشُّرب وسائر المفطِّرات؛ ولهَٰذَا صحَّ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**».

وصحَّ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**».

فعُلِم بهَٰذِهِ النُّصوص وغيرها أنَّ الواجب على الصَّائم: الحذر من كلِّ ما حرَّم الله عليه، والمحافظة على كلِّ ما أوجب الله عليه، وبذَٰلِكَ يُرجى له المغفرة والعتق من النَّار وقبول الصِّيام والقيام.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في هَٰذِهِ الجملة مقصدًا آخرَ من مقاصد كتابه حثًّا على الأعمال الصَّالحة في الشَّرع كلِّه، ومن جملتها الصِّيام، ذاكرًا له بعد ذِكْر الصَّلاة والزَّكاة.

فقال: (فينبغي للمؤمن أن ينتهزَ هَٰذِهِ الفرصة)؛ أي: يغتنم هَٰذِهِ الفرصة، (وهي ما مَنَّ الله به عليه من إدراك شهر رمضانَ)؛ لأنَّ إدراك شهر رمضانَ نعمةٌ إلٰهيَّةٌ، حقيقةٌ باغتنامها لما فيها من الخيرات. ذكره ٱبن رجبٍ في «لطائف المعارف».

فاهتبال هَٰذِهِ الفرصة يكون باغتنامها بما ذكر، فقال: (فيُسارعَ إلى الطَّاعات، ويحذر السَّيِّئات، ويجتهد في أداء ما ٱفترض الله عليه)؛ فيكون مُسارعا (إلى الطَّاعات)؛ أي: مُسابقًا إليها في فِعْلِها، (ويحذر السَّيِّئات) تاركًا ومباعدًا لها، (ويجتهد في أداء ما ٱفترض الله عليه)؛ لأنَّه هو المقدَّم من الطَّلب في ذمَّته، وفي «صحيح البخاريِّ» في الحديث الإلٰهيِّ «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا ٱفْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ**»، فالمُقدَّم من المأمورات هو المفروض علينا.

ثمَّ ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى من جملة ذلك: (ولاسيَّما الصَّلوات الخمس؛ فإنَّها عمود الإسلام)؛ أي: هي فيه بمنزلة العمود الَّذي يرتفع عليه بناء البيت.

قال: (وهي أعظم الفرائض بعد الشَّهادتين، فالواجب على كلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ المحافظة عليها، وأداؤها في أوقاتها بخشوعٍ وطمأنينةٍ).

ثمَّ ذكر من واجبات الصَّلاة (في حقِّ الرِّجال: أداؤها في الجماعة في بيوت الله الَّتي أَذِن الله أن تُرْفَع ويُذْكَر فيها ٱسمه) من المساجد، وذكر ممَّا يدلُّ على الأمر بها جماعةً قول الله تعالى: (﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة])؛ أي: صلُّوا مع المصلِّين.

ثمَّ ذكر قوله تعالى: (﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة])، وهي تدلُّ على الأمر بصلاة الجماعة في طرفيها،

ففي طرفها الأوَّل: (﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨])، وممَّا يندرج في المحافظة عليها: أداؤُها لله عَزَّوَجَلَّ جماعةً.

وفي الطَّرف الثَّاني: قوله: (﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨])، وهو بمعنى قوله في الآية المتقدِّمة (﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]).

ثـمَّ ذكـر قولـه تعـالى: (﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون])، فذكرهم بلفظ الجمع الدَّالِّ على فِعْلِهِمُ الصَّلاة جماعةً.

ثـمَّ ذكـر رابعًـا قـول الله تعـالى: (﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [المؤمنون])، والقـول فيهـا مـن جنس القـول في (﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة]).

ثـمَّ ذكر حديث بريدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**«العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»**) رواه أهل السُّنن وإسناده صحيحٌ، أي العهد الَّذي بيننا وبين الكفَّار: الصَّلاة؛ فهي الَّتـي نتميَّـز بها عـنهم، فمـن الشِّـعار الظَّـاهر للمسـلمين الممَيِّـز لهـم عـن الكـافرين: أداءُ الصَّلاة، ولذَٰلِكَ قال: (**«فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»**)؛ لتميَّزِ المسلم بكونه مُصلِّيًا.

وفي حديث أمِّ سلمةَ في «صحيح مسلمٍ» لـمَّا ذكر النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمراءَ الجَوْرِ أنَّ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالوا: «أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟»، فقال: «**لَا؛ مَا صَلَّوْا**»؛ أي: ما بقي عليهمُ ٱسم الإسلام؛ كما يدلُّ عليه حديث حذيفةَ في «الصَّحيحين»: «**مَا لَمْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ**».

فإنَّ بقاء ٱسم الإسلام عليهم من دلائله: إقامتُهمُ الصَّلاة، لذَٰلِكَ قال: «**لَا؛ مَا صَلَّوْا**»، فإنَّهم يبقون على ٱسم الإسلام.

ثمَّ ذكر من أهمِّ الفرائض بعد الصَّلاة: أداء الزَّكاة، وذكر قوله تعالى: (﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البيِّنة: ٥])، حتَّى قال: (﴿وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ﴾ [البيِّنة: ٥])، فهي من جملة ما أمر الله عَزَّوَجَلَّ به في عبادته.

وقوله: (﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥﴾ [البيِّنة])، على تقدير محذوفٍ فيه، وهو: (وذَٰلِكَ دين الكتب القيِّمة)؛ أي: المستقيمة، كما يدلُّ عليه صدر السُّورة.

ثمَّ قال: (وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النُّور: ٥٦])، فذُكِر فيه الأمر بإيتاء الزَّكاة، وعُلِّل فيه بقوله: (﴿لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ٥٦﴾ [النُّور])؛ أي: عسى أن يكون ذَٰلِكَ سببًا لرحمتكم.

ثمَّ قال: (وقد دَلَّ كتاب الله العظيم وسُنَّة رسوله الكريم على أنَّ مَنْ لم يؤدِّ زكاةَ ماله يُعَذَّب به يوم القيامة)، وهو من المواضع الَّتي روى فيها المصنِّف الأدلَّة مع ذِكْر المسألة، ودلائل ذَٰلِكَ كثيرة في الكتاب والسُّنَّة.

ثمَّ شرع فيما يريده ممَّا يتصل بمقصده، فقال: (وأهمُّ الأمور بعد الصَّلاة والزَّكاة: صيام رمضانَ؛ وهو أحد أركان الإسلام الخمسة المذكورة في قول النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...**»). الحديثَ، وذكر فيه النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صوم رمضانَ في قوله: («**وَصَوْمُ رَمَضَانَ**»)، والحديث المذكور متَّفقٌ عليه من حديث ٱبن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وٱختلفت روايات الحديث في تقديم الصِّيام وتأخيره على الحجِّ، والمحفوظ في الحديث: أنَّ ذِكْر الصِّيام مُقدَّمٌ على ذِكْر الحجِّ، وهو الَّذي صرَّح به راويه ٱبن عمر عند «مسلمٍ»، **فالرِّوايات الَّتي قُدِّم فيها الحجُّ على صوم رمضانَ هي رواياتٌ بالمعنى**.

ثـمَّ قـال المصـنِّف: (ويجـب عـلى المسـلم أن يصـون)؛ أي: أن يحفـظ (صيامه وقيامه عـمَّا حـرَّم الله عليـه مـن الأقـوال والأعـمال؛ لأنَّ المقصـود بالصِّـيام هـو طاعـة الله سـبحانه، وتعظيم حرماته)؛ أي: شعائره الَّتي حرمها على الخلْق ومنعهم منها.

قـال: (وجهـاد الـنَّفس عـلى مخالفـة هواهـا في طاعـة مولاهـا)؛ لمـا فيـه مـن فَطْمهـا عـن مألوفاتها.

(وتعويـدها الصَّـبر عـمَّا حـرَّم الله)؛ أي: حَمْلهـا عـلى مـا يحبسُ إرادتهـا عـلى مـا يحبُّـه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى بالامتنـاع عـمَّا حَرَّمـه؛ لأنَّ العبـد إذا حُمِـل عـلى الخـير ٱعتـاده، ومنـه قولـه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «الخَيْرُ عَادَةٌ» رواه ٱبن ماجه وإسناده حسنٌ؛

وممَّا قيل في معناه: أنَّ العبد إذا عمل الخير ٱنشرحت نفسه له، وقويت عليه، فصار محافظًا عليه، مُلازمًا له، بمنزلة العادة منه.

ثمَّ قال: (وليس المقصود مجرَّد ترْك الطَّعام والشُّرب وسائر المفطِّرات)؛ أي: لا يُقصَد من الصِّيام أن يترك العبد طعامَه وشرابَه وما يفسد به صيامه من المفطِّرات، بل المقصود الأعظمُ منه هو تحصيل تقوى الله، ولذَٰلِكَ قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ [البقرة]؛ أي: رجاء أن يورثكمُ الصِّيامُ التَّقوى.

ثمَّ ذكر حديثين في هَٰذَا المعنى:

أحدهما: حديث: («**الصِّيَامُ جُنَّةٌ ...**»). الحديثَ.

والآخر: حديث: («**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ ...**»). الحديثَ.

وكلاهما متَّفقٌ عليه.

فأمَّا الحديث الأوَّل: فصدره: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ**»؛ أي: وقايةٌ وحمايةٌ، **فالجُنَّة**: ٱسمٌ لما يُتَّقى ويُحتمَى به.

ووُصِف الصِّيام بكونه (جُنَّةً)؛ لأنَّه يمنع صاحبَه الآثامَ.

وقيل: لأنَّه يمنع صاحبه الشَّهوات.

وقيل: لأنَّه يمنع صاحبه من نار جهنَّمَ.

وكلُّ هَٰذِهِ المعاني صحيحةٌ.

وجزم النَّوويُّ في «شرح مسلمٍ» باندراجها في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ**».

والوارد في الأحاديث: إرادة كونه جُنَّةً من النَّار، ولا يمتنع حينئذٍ أن يكون أيضًا جُنَّةً من الآثام والشَّهوات، فإنَّها وسائلُ إلى النَّار، فيكون مانعًا من النَّار ومن الوسائل الَّتي تُفضي بالعبد إليها.

ثمَّ قال: («**فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ**»)؛

والرَّفَث هو: فاحشُ القولِ.

والصَّخَب هو: الخصام بالكلامِ.

فيُنهى العبد عن فاحشِ القول وعن الخصومة حالَ كونه صائمًا.

ثمَّ قال: («**فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**»)، ووقع في «الصَّحيح» إتيانه به مُكرَّرًا «**إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ**»؛ فالمشروع للعبد إذا سابَّه أحدٌ أو قاتَله إعلانُ صيامِه بقولِه: «إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

وٱتَّفق أهل العلم على مشروعية ذَٰلِكَ في صيام الفرضِ. ذكره أبو بكرٍ ٱبن العربيِّ ٱتِّفاقًا.

وٱختلفوا في قوله في صيام النَّفل على قولين: أصحُّهما أنَّه يقوله أيضًا. وهو ٱختيار ٱبن تيميَّةَ الحفيد وغيره.

ويقوِّيه أنَّه ليس مُرادُه إظهارَ العملِ ليُمنَع منه ويُقالَ هو رياءٌ وتسميعٌ، لأنَّ المقصود من قولِ: «إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ» مَنْعَ النَّفس عن اللَّجِّ في الخصومة، وحَضُّ مُقابله على تَرْكِه، وهَٰذَا المعنى مطلوبٌ للصَّائمِ في فرضٍ أو نفْلٍ.

ولم يقع في شيءٍ من ألفاظ الحديث زيادة «اللَّهمَّ»، فلا يُشرَع قولُ: «اللَّهمَّ إِنِّي صَائِمٌ»، فيقتصر على قول: «إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

ورُوي عند ٱبن خُزيمةَ وغيره زيادةُ: «وَإِنْ كَانَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ»، وهي زيادةٌ ضعيفةٌ.

فالمأمور به عند عروض سَبٍّ أو خصومةٍ بدفْعٍ لصائمٍ أن يقول: «إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ». وصحَّ عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**».

وأمَّا الحديث الثَّاني وهو حديث («**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ...**»). الحديثَ؛ فقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه: «**قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ**»؛ أي: قول الباطلَ والعمل به، **فالزُّور**: ٱسمٌ للباطل ممَّا لا حقيقةَ له، إذْ لا يُعبأ به ولا يُكترَث لسقوطه، فهو عملٌ أو قولٌ ساقطٌ لا يُأبه له.

وقوله: («**وَالجَهْلَ**») **يشمل أمرين:**

أحدهما: فِعْل السَّيِّئات.

والآخر: تَرْك الطَّاعات.

فكلاهما جهلٌ، فيجهل العبد تارةً بأن يترك طاعةً لله أوجبهَا الله عَزَّوَجَلَّ عليه؛ وهَٰذِهِ معصيةٌ، ويجهل تارةً بِفعْله السَّيِّئة؛ وهَٰذِهِ معصيةٌ.

و«كلُّ مَنْ عصى الله فهو جاهلٌ». قاله أبو العاليةَ الرِّياحيُّ.

ونقلَ ٱبن تيميَّة وصاحبُه ٱبن القيِّم الإجماعَ على أنَّ مَنْ عصى الله فهو جاهلٌ.

فالتَّارك للطَّاعة أو المُقارف للسَّيِّئة كلاهما عاصٍ لله، وهو واقعٌ في الجهل.

ثمَّ قال المصنِّف: (فعُلِم بهَٰذِهِ النُّصوص)؛ أي: ما تقدَّم من الأدلَّة[1] (وغيرها أنَّ الواجب على الصَّائم: الحذر من كلِّ ما حرَّم الله عليه، والمحافظة على كلِّ ما أوجب الله عليه، وبذَٰلِكَ يُرجى له المغفرة والعتق من النَّار وقبول الصِّيام والقيام)، والمراد بـ**(القبول)** في خطاب الشَّرع هو: سقوط الطَّلب وبراءة الذِّمَّة، الَّتي يسمِّيها الأصوليُّون: الإجزاءَ والصِّحَّة؛ فإنَّهم يجعلون القبول مُسمًّى باسم الصِّحَّة والإجزاء، ولهَٰذَا فإنَّ (الصِّحَّة) جاءت في خطاب الشَّرع باسم (القبول)، ذكره ٱبن تيميَّة، نقله عنه الزَّركشيُّ في «البحر المحيط».

وفوق هَٰذه المرتبة مرتبةٌ أخرى وهي (التَّقبُّل)، وهي تزيد على القبول بمحبَّة الله للعامل، فيصحُّ منه العمل، ويُكتب له الأجر، ويحبُّه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ويرضى عنه.



(١) إطلاق النَّص بمعنى الدَّليل هو ٱصطلاح علماء الجدل، الَّذي يُعرَف بعلم البحث والمناظرة، ثمَّ صار ٱستعماله عند الأصوليِّين والفقهاء، فإنَّهم يُطلِقون النَّص بمعنى الدَّليل، ذكر هَٰذَا ٱبن تيمية في الرَّدِّ على المنطقيِّين.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهناك أمورٌ قد تخفى على بعض النَّاس:

منها: أنَّ الواجب على المسلم أن يصوم إيمانًا وٱحتسابًا، لا رياءً ولا سُمعةً، ولا تقليدًا للنَّاس، أو متابعةً لأهله أو أهل بلده، بل الواجبُ عليه أن يكون الحاملُ له على الصَّوم هو إيمانه بأنَّ الله قد فرضَ عليه ذَٰلِكَ، وٱحتسابُه الأجر عند ربه في ذَٰلِكَ، وهَٰكذَا قيام رمضانَ يجب أن يفعلَه المسلم إيمانًا وٱحتسابًا لا لسببٍ آخر؛ ولهَٰذَا قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانا وَٱحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَٱحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، ومَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَٱحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**

لمَّا فرغ المصنِّف من بيان فضل صيام رمضانَ وقيامِه أتبعهما بمقصدٍ آخر من مقاصد كتابه وهي ذِكْر (أمورٍ قد تخفى على بعض النَّاس)، فذكر منها: (أنَّ الواجب على المسلم أن يصوم إيمانًا وٱحتسابًا)؛ أي: إيمانًا بأمر الله وطلبًا للأجر منه كما تقدَّم، فلا يصومُ (لا رياءً ولا سُمعةً، ولا تقليدًا للنَّاس) ولا (متابعةً لأهله أو أهل بلدِه).

والرِّياء هو: إظهار العبد عملَه ليراه النَّاس فيحمدوه عليه.

والسُّمعة - ويقال (التسميع) -: مثلَه أيضًا، لكِن ليسمعه النَّاس.

فالفرق بين الرِّياء والسُّمعة: هو ٱختلاف آلة ٱطِّلاع النَّاس، فإنَّه في الرِّياء يطَّلعون عليه بالرُّؤية، وفي التَّسميع يطَّلعون عليه بالسَّماع.

وفي حديث جُندبِ بن عبد الله في «الصَّحيحين»؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ بِهِ، ومَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ»**.

ثم قال: (بل الواجبُ عليه أن يكون الحاملُ له على الصَّوم هو إيمانه بأنَّ الله قد فرضَ عليه ذَٰلِكَ، واْحتسابُه الأجر عند ربه في ذَٰلِكَ، وهَٰكذَا قيام رمضانَ يجب أن يفعلَه المسلم إيمانًا واْحتسابًا لا لسببٍ آخر)، ثمَّ ذكر في هَٰذَا المعنى الحديثَ الَّذي تقدَّم.

فالمشروع للعبد أن يقارنَ عملَه من صيامٍ وقيامٍ إيمانُه بأمر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، واْحتسابُه الأجر عند الله عَزَّوَجَلَّ، فبِه يستوفي كمال الصِّيام ويُرجى له الجزاء الموفور المُرتَّب عليه.



قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومن الأمور الَّتي قد يخفى حُكمها على بعض النَّاس: ما قد يعرض للصَّائم من جِراحٍ أو رُعافٍ أو قيءٍ أو ذهاب الماء أو البنزين إلى حَلْقه بغير ٱختياره، فكلُّ هَٰذِهِ الأمور لا تفسد الصَّوم، لكِن مَنْ تعمَّد القيء فَسَدَ صومُه؛ لقول النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ ٱسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ**».

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أمرًا آخرَ قد يخفى حُكمه على بعض النَّاس: وهو (ما قد يعرض للصَّائم من جِراحٍ)؛ بأن يُشَجَّ في رأسِه أو في شيءٍ من جسده فينزفُ دمًا.

(أو رُعافٍ)؛ وهو: ٱسمٌ للدَّم الخارج من الأنف.

(أو قيءٍ) بما يستفرغُه من طعامٍ في جوفه.

(أو ذهاب الماء أو البنزين إلى حَلْقه)؛ أي: دخولهما إليه حال سحبهمَا.

(بغير ٱختياره)؛ أي: بلا إرادةٍ ولا قصْدٍ منه.

قال: (فكلُّ هَٰذِهِ الأمور لا تفسد الصَّوم)؛ لفقْد الاختيار فيها، فالعبد لا ٱختيار فيه، وسلْبُ الاختيار ممَّا يُعذَر به العبد؛ لأنَّه ممَّا يندرج في جملة الإكراه، فأصل رفْع الحرج عنِ المُكرَه هو سَلْبه الاختيار، إذ يكون بمنزلة الآلة الَّتي لا إرادةَ لها وهي بيد مَنْ يعمل بهَا، والحرجُ في الإكراه مرفوعٌ عن هَٰذِهِ الأُمة، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النَّحل:١٠٦]، وفي سنن ٱبن ماجهْ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»، وفي إسناده مقالٌ.

ثمَّ ٱستثنى رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذَٰلِكَ ما ذكره بقوله: (لكِن مَنْ تعمَّد القيء فَسَدَ صومُه)؛ أي: مَنْ طلب القيءَ بأن يعرض على مَرْآهُ صورةً مستقبحةً، أو أن يشمَّ رائحةً، أو أن يُدخِل أصبعه في حلْقه فيكون متعمِّدًا لإفراغ ما في جوفه، فهَٰذَا يفسد صومُه؛ (لقول النَّبيِّ

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ ٱسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ**»؛ أي: مَنْ غلبه القيء بلا ٱختيارٍ فلا قضاءَ عليه، ومَنْ ٱستقاء - أي: طلب خروج ما في جوفه - فعليه القضاءُ، وترتيب القضاء عليه يفيد صومَه، فالقضاء بدلٌ للأداء، وأُمِر به ليكون بدلًا عمَّا لم يقع منه صومُه، فيكونُ صومُه حينئذٍ فاسدًا.

والحديث المذكور رواه أبو داودَ وغيره، وإسناده ضعيفٌ، ونقل التِّرمذيُّ في «جامعه» أنَّ العمل عليه عند أهل العلم.

وثبت هَٰذَا عن ٱبن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ولا يُعرَف له مُخالفٌ من الصَّحابة، فالعبد إذا غُلِب بالقيء بلا ٱختيارٍ فليُتمَّ صومه، فإنَّه لم يفسد، وأمَّا إن تعمَّده بشيءٍ ممَّا ذكرنا آنفًا فإنَّه يجب عليه القضاء لفسادِ صومِه.



قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومن ذَٰلِكَ: ما قد يعرض للصَّائم من تأخير غُسل الجنابة إلى طلوع الفجر، وما يعرض لبعض النِّساء من تأخُّر غُسل الحيض أو النِّفاس إلى طلوع الفجر، إذا رأتِ الطُّهرَ قبل الفجر فإنَّه يلزمها الصَّومُ، ولا مانعَ من تأخير الغُسل إلى ما بعد طلوع الفجر، ولكِن ليس لها تأخيره إلى طلوع الشَّمس، بل يجب عليها أن تغتسل وتصلِّي الفجر قبل طلوع الشَّمس، وهٰكذَا الجُنُب ليس له تأخير الغُسل إلى ما بعد طلوع الشَّمس، بل يجب عليه أن يغتسل ويصلِّي الفجر قبل طلوع الشَّمس، ويجب على الرَّجل المبادرة بذَٰلِكَ حتَّى يدركَ صلاة الفجر مع الجماعةِ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أمرًا ثالثًا من الأمور الَّتي قد يخفى حُكمها على بعض النَّاس، وهو ما (يعرض للصَّائم من تأخير غُسل الجنابة إلى طلوع الفجر)؛ بأن يأتي أهلَه ثمَّ يُصبح عليه الفجر وهو على جنابةٍ، أو يستيقظَ من نومٍ بعد أذان الفجر فتكون عليه جنابةٌ.

(وما يعرض لبعض النِّساء من تأخُّر غُسل الحيض أو النِّفاس إلى طلوع الفجر، إذا رأتِ الطُّهرَ قبل الفجر فإنَّه يلزمها الصَّومُ)، وكذا الجُنب المذكور قبلَها؛ لِما في «الصَّحيح» من حديث عائشةَ وأمِّ سلمةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ فَيَصُومُ**؛ أي: يكون قد أتى أهله قبل طلوع الفجر ثمَّ ثبت عليه حُكم الجنابة باقيًا حتَّى بعد طلوع الفجر، فيُتمُّ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صومه.

ومثلُ الجُنبِ الحائضُ والنُّفساءُ؛ فكلاهما ممَّنْ حدَثه أكبرُ، فإذا طلعَ الفجر عليهم وهم كذَٰلِكَ صحَّ صيامهم فأمسكوا ويغتسلون بعد ذَٰلِكَ.

قالَ: (ولا مانعَ من تأخير الغُسل إلى ما بعد طلوع الفجر، ولكِن ليس لها تأخيره إلى طلوع الشَّمس، بل يجب عليها أن تغتسل وتصلِّي الفجر قبل طلوع الشَّمس، وهٰكذَا الجُنُب ليس له تأخير الغُسل إلى ما بعد طلوع الشَّمس، بل يجب عليه أن يغتسل ويصلِّي الفجر قبل طلوع الشَّمس، ويجب على الرَّجل المبادرة بذَٰلِكَ حتَّى يدركَ صلاة الفجر مع الجماعةِ)، فيرفع الجنبُ والحدَثُ والنُّفساء حدثَهم بعد طلوع الفجر قبل خروج وقت صلاة الفجر، ويُؤمَر الرَّجل بالمبادرة به لإدراك صلاة الجماعة، ويكونُ صومُهم جميعًا صحيحًا.



قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومن الأمور الَّتي لا تُفسد الصوم: تحليل الدَّم ، وضرب الإبرِ غير الَّتي يُقْصَد بها التَّغذية، لكِنَّ تأخير ذَٰلِكَ إلى اللَّيل أَوْلَى وأحوط إذا تيسَّر ذَٰلِكَ؛ لقول النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»، وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَنِ ٱتَّقَى ٱلشُّبُهَاتِ فَقَدِ ٱسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**».

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أمرًا رابعًا من الأمور الَّتي قد يخفى حُكمها على بعض النَّاس، فقال: (ومن الأمور الَّتي لا تُفسد الصوم: تحليل الدَّم ، وضرب الإبرِ غير الَّتي يُقْصَد بها التَّغذية)؛ لأن ما قُصِد به التَّغذية فهو في معنى الأكل والشُّرب، فإنَّ العبد يُمنَع من الأكل والشُّرب لما فيهما من تقوية بدنه، والإبَرُ المغذِّية في معنى الأكل والشُّرب؛ فيُمنَع منها أيضًا.

وتحليل الدَّم ليس من جنس الحجامة؛ لأنَّ الحجامة كثيرةٌ، بخلاف تحليل الدَّم؛ فإنَّه في العادة قليلٌ، فيُعفَى عنه ولا يكون مُفسدًا للصِّيام؛ لأنَّ عِلَّة المنع من الحجامة للصَّائم مظنَّة تفطيره بها، إذ يضعف عن الصِّيام فربَّما أفطر.

قال: (لكِنَّ تأخير ذَٰلِكَ إلى اللَّيل أَوْلَى وأحوط إذا تيسَّر ذَٰلِكَ)، فإن تيسَّر له ذَٰلِكَ فإنَّه أفضل.

قال: (لقول النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»). رواه التِّرمذيُّ وغيره من حديث الحسنِ بن عليٍّ، وإسناده صحيحٌ.

(وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَنِ ٱتَّقَى ٱلشُّبُهَاتِ فَقَدِ ٱسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»). متَّفقٌ عليه من حديث النُّعمان بن بشيرٍ.



قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومن الأمور الَّتي يخفى حُكمها على بعض النَّاس: عدم الاطمئنان في الصَّلاة، سواءً كانت فريضةً أو نافلةً، وقد دلَّت الأحاديث الصَّحيحة عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على أنَّ الاطمئنان ركنٌ من أركان الصَّلاة لا تصحُّ الصَّلاة بدونه، وهو الرُّكود في الصَّلاة والخشوع فيها وعدم العجلة حتَّى يرجع كلُّ فَقَارٍ إلى مكانه، وكثيرٌ من النَّاس يصلِّي في رمضانَ صلاةَ التَّراويح صلاةً لا يعقلُها ولا يطمئنُّ فيها، بل ينقرها نقرًا، وهَٰذِهِ الصَّلاة على هَٰذا الوجه باطلةٌ، وصاحبُها آثمٌ غير مأجورٍ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أمرًا خامسًا من الأمور الَّتي قد يخفَى حُكمها على بعض النَّاس، وهو (عدم الاطمئنان في الصَّلاة)، **والطُّمأنينة في الصَّلاة** هي: ٱستقرارٌ بقدر الإتيان بالواجب في الرُّكن، فأصل الطُّمأنينة: الاستقرار، وهو الَّذي ذكره المصنِّف بقوله: (وهو الرُّكود في الصَّلاة والخشوع فيها وعدم العجلة حتَّى يرجع كلُّ فَقَارٍ إلى مكانه).

ويُقدَّر ذَٰلِكَ الاستقرار بقدرِ الإتيان بالواجب في الرُّكن، فالرُّكوع مثلًا يجب فيه قول: (سبحانَ ربِّي العظيم)، فتكون الطُّمأنينة بقدر ذَٰلِكَ الواجبِ، فلو ٱستقر بقدر ذَٰلِكَ الواجب ولم يَقلْه كان آتيًا بالطُّمأنينة والرُّكوع، وترك واجبًا، فإن كان ترْكه لعمْدٍ بطلتِ الصَّلاة، وإن كان لسهوٍ جَبَره بسجود السَّهو.

قال: (سواءً كانت فريضةً أو نافلةً، وقد دلَّت الأحاديث الصَّحيحة عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على أنَّ الاطمئنان ركنٌ من أركان الصَّلاة لا تصحُّ الصَّلاة بدونه وهو الرُّكود في الصَّلاة)؛ أي: التَّأنِّي، (والخشوع فيها وعدم العجلة حتَّى يرجع كلُّ فَقَارٍ إلى مكانه)؛ أي: يرجع كلُّ عظمٍ إلى مكانه.

ثمَّ قال: (وكثيرٌ من النَّاس يصلِّي في رمضانَ صلاةَ التَّراويح صلاةً لا يعقلُها ولا يطمئنُّ فيها)؛ أي: لفقْد الطُّمأنينة.

ثمَّ قال مُبيِّنًا فقْد الطُّمأنينة: (بل ينقرها نقرًا)، **والنَّقر** يُراد به العجلة؛ لِقلَّة العمل فيه، فإذا نَقَر الرَّجل فقد عجَّل لقِلَّة ما يكون من العمل في النَّقر.

قال: (وهَٰذِهِ الصَّلاة على هَٰذا الوجه باطلةٌ)؛ لفقْد الطُّمأنينة فيها.

(وصاحبُها آثمٌ غير مأجورٍ)؛ لترْكه ركنًا من أركان الصَّلاة؛ فالصَّلاة يُؤمَر فيها العبد بالطُّمأنينة، ويتأكَّد هَٰذَا في الأعمال الَّتي شُرِعَت لتقريب النَّاس إلى ربِّهم في الصَّلاة؛ كصلاة الفرض أو صلاة التَّراويح، فإنَّ المقصود من الأمر بالفرض وبالتَّراويح هو تقريب النَّاس إلى ربِّهم بالاطمئنان في صلاتهم، حتَّى تقوى صلتهم بالله، فإنَّ الصَّلاة أعظم الصِّلة بين العبد وبين ربِّه، ونَقْرُها وتعجيلها يُضعِف هَٰذِهِ الصِّلة ويوهنها.



قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومن الأمور الَّتي قد يخفى حُكمها على بعض النَّاس: ظَنُّ بعضهم أنَّ التَّراويح لا يجوز نَقْصُها عن عشرينَ ركعةً، وظَنُّ بعضهم أنَّه لا يجوز أن يُزاد فيها على إحدى عشرةَ ركعةً أو ثلاث عشرة ركعةً، وهَٰذَا كلُّه ظنٌّ في غير محلِّه، بل هو خطأٌ مخالفٌ للأدلَّة.

وقد دلَّتِ الأحاديث الصَّحيحة عن رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أنَّ صلاة اللَّيل مُوَسَّعٌ فيها، فليس فيها حدٌّ محدودٌ لا تجوز مخالفتُه، بل ثبتَ عنه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه كان يصلِّي من اللَّيل إحدى عشرةَ ركعةً، وربَّما صلَّى ثلاث عشرة ركعةً، وربَّما صلَّى أقلَّ من ذَٰلِكَ في رمضانَ وفي غيره، ولـمَّا سُئل صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاة اللَّيل، قال: «**مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**». متَّفقٌ على صحَّته.

ولم يحدِّد ركعاتٍ معيَّنةً لا في رمضانَ ولا في غيره؛ ولهَٰذَا صلَّى الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في عهد عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في بعض الأحيان ثلاثًا وعشرين ركعةً، وفي بعضها إحدى عشرة ركعةً، كلُّ ذَٰلِكَ ثبت عن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعنِ الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في عهده.

وكان بعض السَّلف يصلِّي في رمضانَ ستًّا وثلاثين ركعةً ويوتر بثلاثٍ، وبعضُهم يصلِّي إحدى وأربعينَ، ذكر ذَٰلِكَ عنهم شيخ الإسلامِ ٱبن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى وغيرُه من أهل العلم، كما ذكر - رحمة الله عليه - أنَّ الأمر في ذَٰلِكَ واسعٌ، وذكر أيضًا أنَّ الأفضل لِمَنْ أطال القراءة والرُّكوع والسُّجود أن يقلِّل العدد، ومَنْ خَفَّف القراءة والرُّكوع والسُّجود زاد في العدد، هَٰذَا معنى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومَنْ تأمَّل سُنَّته صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم أنَّ الأفضل في هَٰذَا كلِّه هو صلاة إحدى عشرة ركعةً أو ثلاث عشرة ركعةً في رمضانَ وغيره؛ لكون ذَٰلِكَ هو الموافق لِفِعْل النَّبيِّ

صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في غالب أحواله، ولأنَّه أرفق بالمصلِّين، وأقرب إلى الخشوع والطُّمأنينة، ومَنْ زاد فلا حرجَ ولا كراهيَّة كما سبق.

والأفضل لِمَنْ صلَّى مع الإمام في قيام رمضانَ ألَّا ينصرف إلَّا مع الإمام؛ لقول النَّبيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ؛ كَتَبَ اللهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ**».

ذكر المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ أمرًا سادسًا من الأمور الَّتي قد يخفى حُكمها على بعض النَّاس، وهو (ظَنُّ بعضهم أنَّ التَّراويح) - وهي قيام اللَّيل جماعةً في رمضانَ - (لا يجوز نَقْصُها عن عشرينَ ركعةً، وظَنُّ بعضهم أنَّه لا يجوز أن يُزاد فيها على إحدى عشرةَ ركعةً أو ثلاث عشرة ركعةً، وهَٰذَا كلُّه ظنٌّ في غير محلِّه، بل هو خطأٌ مخالفٌ للأدلَّة).

ثمَّ بيَّن رَحِمَهُٱللَّهُ وجه مخالفته للأدلَّة، فقال: (وقد دلَّتِ الأحاديث الصَّحيحة عن رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على أنَّ صلاة اللَّيل مُوَسَّعٌ فيها، فليس فيها حدٌّ محدودٌ لا تجوز مخالفتُه، بل ثبتَ عنه صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه كان يصلِّي من اللَّيل إحدى عشرةَ ركعةً، وربَّما صلَّى ثلاث عشرة ركعةً، وربَّما صلَّى أقلَّ من ذَٰلِكَ في رمضانَ وفي غيره)؛ كصلاته صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في مزدلفةَ، فإنَّ أهل العلم ٱختلفوا فيها؛ هل أوتر صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أم لم يُوتِر؟، فإنَّ جابرًا لم يذكر أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صلَّى فيها، فذكر بعضُهم أنَّ ترْك ذِكْر الصَّلاة يدلُّ على أنَّه ترك حتَّى الوترَ، **والأشبه**: أنَّه صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أوترَ لكِنَّه لم يُصلِّ صلاة اللَّيل.

فالنَّبيُّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عُرِف عنه هَٰذَا، وعُرِف عنه هَٰذَا.

قال: (ولمَّا سُئل صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن صلاة اللَّيل، قال: «**مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**». متَّفقٌ على صحَّته)، فقوله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: («**مَثْنَى مَثْنَى**»)؛ أي: ليُصلِّ العبد ركعتين ركعتين؛ فيصلِّي ركعتين ثمَّ يُسلِّم، ثمَّ يصلِّي ركعتين ثمَّ يُسلِّم.

(«**فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ**»)؛ أي: طلوع الصُّبح، وهو: منتهى صلاة اللَّيل («**صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»)، فختْم صلاة اللَّيل وِترٌ، وإطلاق التَّثنية يدلُّ على عدم الحدِّ، وقد نقل ٱبن تيميَّةَ الحفيدُ وٱبن دقيقٍ العيدُ الإجماعَ على أنَّ صلاة اللَّيل لا حدَّ لها، فما شاء العبد منها صلَّى.

قال: (ولم يحدِّد ركعاتٍ معيَّنةً لا في رمضانَ ولا في غيره؛ ولهَٰذَا صلَّى الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ في عهد عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ في بعض الأحيان ثلاثًا وعشرين ركعةً، وفي بعضها إحدى عشرة ركعةً، كلُّ ذَٰلِكَ ثبت عن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وعنِ الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ في عهده.

وكان بعض السَّلف يصلِّي في رمضانَ ستًّا وثلاثين ركعةً ويوتر بثلاثٍ، وبعضُهم يصلِّي إحدى وأربعينَ، ذكر ذَٰلِكَ عنهم شيخ الإسلامِ ٱبن تيميَّة رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى وغيرُه من أهل العلم، كما ذكر - رحمة الله عليه - أنَّ الأمر في ذَٰلِكَ واسعٌ، وذكر أيضًا أنَّ الأفضل لمَنْ أطال القراءة والرُّكوع والسُّجود أن يقلِّل العدد، ومَنْ خَفَّف القراءة والرُّكوع والسُّجود زاد في العدد، هَٰذَا معنى كلامه رَحِمَهُٱللَّهُ.

ومَنْ تأمَّل سُنَّته صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ علم أنَّ الأفضل في هَٰذَا كلِّه هو صلاة إحدى عشرة ركعةً أو ثلاث عشرة ركعةً في رمضانَ وغيره؛ لكون ذَٰلِكَ هو الموافق لفِعْل النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في غالب أحواله، ولأنَّه أرفق بالمصلِّين، وأقرب إلى الخشوع والطُّمأنينة، ومَنْ زاد فلا حرجَ ولا كراهيَّة كما سبق).

فأفضل صلاة التَّراويح كصلاته صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فِعْلًا أنَّه صلَّى إحدى عشرة ركعةً أو ثلاث عشرة ركعةً، لكِن يكون مع هَٰذِهِ الرَّكعات طول الصَّلاة، فلا تكون صلاةً قصيرةً يُقتصَر بها على العددِ، بل يكون فيها العددُ - وهو المذكور -، وكذَٰلِكَ الكيفيَّة - وهي

الطُّول -، فإنَّ مَنْ نَعَتَ صلاة النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في رمضانَ وغيره كعائشةَ وأبي ذرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ذكرَا طول صلاة النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإن قلَّل في طولِ الرَّكعات زاد في عددهنَّ؛ كالواقع من الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ فمَنْ بعدهم؛ فإنَّهم قلَّلوا الرَّكعات تخفيفًا في طول الصَّلاة؛ لأنَّه كان يشقُّ على النَّاس قيامهمُ الطَّويل مع صلاة إحدى عشر ركعةً، أو ثلاث عشرة ركعةً، فخفَّفوا في تقليل القيام، وعوَّضوا بتكثير الرَّكعات.

فإنَّ النَّبيَّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لمَّا صلَّى تلك اللَّيالي كان الصَّحابة يخافون ألَّا يدركوا الفلاح -يعني السَّحور -، فعُوِّض هَٰذَا بتقليل القيام وتطويل الرَّكعات.

فإذا قلَّل العبد صلاته ولم يُطوِّلها كثَّر الرَّكعات، فيكثِّر الرَّكعات فيصلِّي عشرين أو أكثر من ذَٰلِكَ.

وأمَّا تقليل عدد الرَّكعات وتقليل طول الصَّلاة فهَٰذَا مُخالِفٌ لمقصودِ الشَّريعة في الكيفيَّة والكمِّيَّة، وهَٰذَا ممَّا أحدثه المتأخِّرون فصاروا يصلُّون صلاةً قصيرةً، فيفرغون من صلاة التَّراويح في ربع ساعةٍ ونحوها، فهَٰؤُلَاءِ مخالفون للسُّنَّة ولما عليه السَّلف رَحِمَهُمُٱللَّهُ، والَّذي يقول منهم: إنَّا نصلي إحدى عشرة ركعةً كما كان النَّبيُّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يصلِّي فقد أخطأ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يُصَلِّ بالعدد فقط، بل صلَّى صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالكيفيَّة أيضًا، فصلَّى صلاةً طويلةً.

فالأحوال الواقعة في صلاة التَّراويح ثلاثٌ:

الأولى: حالٌ نبويَّةٌ؛ وهي تقليلُ الرَّكعات وتطويل الصَّلاة.

والحال الثَّانية: حالٌ سلفيَّةٌ؛ وهي تكثير الرَّكعات وتقصير الصَّلاة.

والحال الثَّالثة: حالٌ خلفيَّةٌ؛ وهي تقليل الرَّكعات وتقصير الصَّلاة؛ فتكون هَٰذِهِ الحال حالٌ مذمومةٌ، يُزجَر عنها، ومَنْ قَدِر على ما كان عليه النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو أفضل، فإن عجز عنه فليلزم ما كان عليه السَّلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ثمَّ ذكر المصنِّف أنَّ (الأفضل لمَنْ صلَّى مع الإمام في قيام رمضانَ ألَّا ينصرف إلَّا مع الإمام؛ لقول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ؛ كَتَبَ اللهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ**»). رواه أصحاب السُّنن من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإسناده صحيحٌ.

وذِكْر (الرَّجل) خرج مخرج الغالب، فمثله المرأة، فإذا صلَّى رجلٌ أو ٱمرأةٌ مع الإمام قيامًا حتَّى ينصرف كُتِب له قيام ليلةٍ، والمراد بـهَٰذَا الانصراف: السَّلامُ من صلاته عند فراغه.

فانصراف الإمام له معنيان:

أحدهما: السَّلام، ومتابعته فيه واجبةٌ؛ فلا يُسلِّم العبد قبل إمامِه.

والآخر: الخروج من المسجد، ومتابعته فيه مستحبَّةٌ، فإنَّ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يكونوا يخرجوا حتَّى يخرج النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المسجد؛ فيُستحبُّ للمأموم ألَّا يخرج من المسجد حتَّى يخرج إمامُه ما لم يشقَّ عليه إمامه بطول بقاءٍ، فهَٰذَا ينصرف ولو قبل إمامه.

فإذا صلَّى أحدٌ مع الإمام قيام رمضانَ ولم ينصرف حتَّى فرغ الإمام من صلاته مُسَلِّمًا فإنَّه يُكتَب له قيام ليلةٍ؛ أي يجعل الله عَزَّ وَجَلَّ له قيام ليلةٍ قد أدَّاها بما صلَّى، فيُكتَب له قيام اللَّيلة كلِّها مع قيامه بعضَها.

أمَّا مَنْ لم يُتِمَّ صلاته مع الإمام: فهَٰذَا لا يُدرَى أكُتِب له قيام ليلةٍ أم لم يُكتَب له قيام ليلةٍ.

فالحال الَّتي يُجزَم بها للعبد أنَّه قام ليلةً إذا صلَّى مع الإمام حتَّى يفرغ من صلاته.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويُشرَع لجميع المسلمينَ الاجتهادُ في أنواع العبادة في هَٰذَا الشَّهر الكريم من صلاة النَّافلة، وقراءة القرآن بالتدبُّر والتَّعقُّل، والإكثار من التَّسبيح والتَّهليل والتَّحميد والتَّكبير والاستغفار والدَّعوات الشَّرعيَّة، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، والدَّعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ومواساة الفقراء والمساكينِ، والاجتهاد في برِّ الوالدين، وصِلة الرَّحم، وإكرام الجار، وعيادة المريض، وغير ذَٰلِكَ من أنواع الخير؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الحديث السابق: «**يَنْظُرُ اللهُ إِلَى تَنَافُسِكُمْ فِيهِ، فَيُبَاهِي بِكُمْ مَلَائِكَتَهُ، فَأَرُوا اللهَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خَيْرًا، فَإِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ حُرِمَ فِيهِ رَحْمَةَ اللهِ**».

ولما رُوِيَ عنه عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أنَّه قال: «**مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ**».

ولقوله عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ في الحديث الصَّحيح: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**» - أو قال: «**حَجَّةً مَعِي**».

والأحاديث والآثار الدَّالَّة على شرعيَّة المسابقة والمنافسة في أنواع الخير في هَٰذَا الشَّهر الكريم كثيرةٌ.

والله المسئول أن يوفِّقنا وسائر المسلمينَ لكلِّ ما فيه رضاه، وأن يتقبَّل صيامنا وقيامنا، ويُصلح أحوالنا ويعيذَنا جميعًا من مُضلَّات الفتن، كما نسأله سبحانه أن يُصلح قادة المسلمين، ويجمع كلمتهم على الحقِّ، إنَّه ولي ذَٰلِكَ والقادر عليه.

والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ختم المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالته بتحقيق المقصد الرَّابع منها، وهو الحثُّ على المسارعة إلى الأعمال الصَّالحة في رمضانَ، فقال: (ويُشرَع لجميع المسلمينَ الاجتهادُ في أنواع العبادة في

هَٰذَا الشَّهر الكريم من صلاة النَّافلة)، وآكدها: النَّوافل المرتَّبة في اليوم واللَّيلة؛ كالسُّنن الرَّواتب، وكذَٰلِكَ قيام رمضانَ بصلاة التَّراويح.

قال: (وقراءة القرآن بالتدبُّر والتَّعقُّل)؛ أي: قراءة القرآن قراءةً يُطَّلع منها على غايات ما فيه من الأمر والنَّهي، وعَقْل معانيه وتَفَهُّمها.

قال: (والإكثار من التَّسبيح والتَّهليل والتَّحميد والتَّكبير والاستغفار والدَّعوات الشَّرعيَّة)؛ أي: الواردة في خطاب الشَّرع، فإنَّها أكمل الدَّعوات، وإذا كانتِ الدَّعوة صحيحةَ المعنى جاز الدُّعاء بها، لكِنَّ المُقدَّم من الدُّعاء هو الواردُ في خطاب الشَّرع، ثمَّ يليه ما كان صحيح المعنى.

فالمصنِّف هنا لا يريد بالدَّعوات المشروعة ممَّا يشمل صحيح المعنى، فإنَّ الظَّاهر إرادتُه ما ورد في خطاب الشَّرع لما قرنه بنظيره من التَّسبيح والتَّهليل والتَّحميد والتَّكبير والاستغفار، وهي آكد الدَّعوات، فالمؤكَّد من الدَّعوات الفاضلة هو أن يدعو العبد ربَّه بما جاء في القرآن والسُّنَّة النَّبويَّة.

قال: (والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، والدَّعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ومواساة الفقراء والمساكين) بالإحسان إليهم وإيصال ما ينفعهم من مالٍ وغيره.

(والاجتهاد في برِّ الوالدين، وصِلة الرَّحم، وإكرام الجار، وعيادة المريض، وغير ذَٰلِكَ من أنواع الخير).

ثمَّ ذكر من الأحاديث العامَّة الدالَّة على ذَٰلِكَ الحديث السَّابق: («**يَنْظُرُ اللهُ إِلَى تَنَافُسِكُمْ فِيهِ...**»). الحديث، رواه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» من حديث عُبادةَ، وإسناده ضعيفٌ.

قال: (ولما رُوِيَ عنه عَلَيْهِ‌ٱلصَّلَاةُ‌وَٱلسَّلَامُ أنَّه قال: «**مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الخَيْرِ...**»). الحديث، رواه ابن خُزيمةَ من حديث سلمانٍ الفارسيِّ، وإسنادُهُ ضعيفٌ أيضًا.

ومعنى الحديثين من الحضِّ على المسارعة إلى الخيرات يرجع إلى الأحاديث الصَّحيحة في «الصَّحيحين» وغيرهما: «**إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ**»، فإنَّ تفتيح أبواب الجنَّة وتغليق أبواب النَّار إغراءٌ بلزوم الحسنات وزَجْرٌ عن فِعْل السَّيِّئات، فالمعنى المذكور في الحديثين من الحثِّ على المسابقة هو في معنى هَٰذَا الحديث الَّذي ذكرتُه وغيره.

ثمَّ قال: (ولقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الحديث الصَّحيح: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**» - أو قال: «**حَجَّةً مَعِي**»)، وهَٰذَا في الحثِّ على عملٍ آخر سوى ما تقدَّم، وهو العمرة في رمضانَ؛ لأنَّها تعدل حَجَّةً، أو قال النَّبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي**»، فيكون لها من الفضل والأجر كعِدلِ الحجَّة مع النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففي الحديث فضل العمرة في رمضانَ، وبه عمل السَّلف من الصَّحابة كعمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وغيره من التَّابعين فمَنْ بعدهم، فمن السُّنن المستحبَّة في رمضانَ: العمرة فيه.

ثمَّ قال المصنِّف: (والأحاديث والآثار الدَّالَّة على شرعيَّة المسابقة والمنافسة في أنواع الخير في هَٰذَا الشَّهر الكريم كثيرةٌ).

ثمَّ ختم بالدُّعاء، فقال: (والله المسئول أن يوفِّقنا وسائر المسلمينَ لكلِّ ما فيه رضاه، وأن يتقبَّل صيامنا وقيامنا)، على ما تقدَّم ذِكْره من معنى التَّقبُّل.

(ويُصلح أحوالنا ويعيذَنا جميعًا من مُضلَّات الفتن)؛ أي: من الفتن الَّتي تُنتِج ضلالًا.

والاستعاذة من مُضلَّات الفِتَن رُوِيت في أحاديثَ لا تصحُّ، ووردت عن جماعةٍ من السَّلف؛ كابنِ عمرَ عند البيهقيِّ في «السُّنن الكبرى»، وإسناده حسنٌ لغيره، فمن الدُّعاء المشروع أن يدعو العبد: (اللَّهم أعذني من مُضلَّات الفِتَن).

ثـمَّ سـأل الله عَزَّوَجَلَّ (أن يُصلـح قـادة المسـلمين)؛ أي: حُكَّـامهم؛ لمـا في صـلاحهم مـن صلاح المسلمين، (ويجمع كلمتهم على الحقِّ)؛ لِما فيه من قوَّتهم وقوَّة المسلمين، (إنَّه ولي ذَٰلِكَ والقادر عليه).

ثمَّ ختم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بالسَّلام؛ فإنَّ الخَتْم بالسَّلام مشروعٌ كالافتتاح بالسَّلام، ويُشرَع للعبـد إذا جـاء ٱبتـداءً أن يُسـلِّم، وإذا ٱنصـرف أن يُسـلِّم، ومثـل ذَٰلِـكَ في التَّصـانيف لِمَـنْ ٱستفتحها بسلامٍ، فإذا ٱستفتح التَّصنيف بسلامٍ وكذا الرِّسالة فإنَّه يختتمها أيضًا بسلامٍ، والإتيـان بـه عـلى أكمـل وجوهـه أكمـلُ، فاسـتيفاؤه بقـول: (والسَّـلام عـليكم ورحمـة الله وبركاته) أفضل من الاقتصار على قول (السَّلام عليكم)، أو على قول: (السَّلام عليكم ورحمة الله).

وبهَٰذَا يكمل التَّعليق على هَٰذه الرِّسالة بما يناسب المقام.

نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يرزقنا علمًا نافعًا وعملًا صالحًا.

وفَّق الله الجميع لما يحبُّ ويرضى، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلم على عبده ورسوله محمَّدٍ وآله وصحبه أجمعينَ.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجلسٍ وَاحِد
يوم السَّبت الثَّامن والعشرين مِنْ شَهْرِ شعبانَ
سَنَةَ سبعٍ وَثَلاثِينَ بَعْدَ الأَرْبَعِمائَةِ وَالأَلْفِ
فِي مَسْجِدِ مصعب بن عمير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بِمَدِينَةِ الرِّياض

